# المقدمة السودونية في الأحكام الدينية

## تأليف العلَّامة: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)

## من بداية الكتاب إلى نهاية فصل الجنايات

## دراسة وتحقيقاً


إعداد الدكتور

حسن بن عون عبدالله العرياني

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب

بظهران الجنوب جامعة الملك خالد

البريد الإلكتروني: hsn.alasbli@gmail.com

# المقدمة السودونية في الأحكام الدينية
## تأليف العلَّامة: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)
## من بداية الكتاب إلى نهاية فصل الجنايات
## دراسة وتحقيقاً

حسن بن عون عبدالله العرياني
**قسم الدراسات الإسلامية ، كلية العلوم والآداب ، جامعة الملك خالد ، ظهران الجنوب، المملكة العربية السعودية .**
البريد الإلكتروني: hsn.alasbli@gmail.com

**المستخلص :**

تناولت في هذا البحث تحقيق جزء من مخطوط: (المقدمة السودونية في الأحكام الدينية)، لـ: محمود العيني وهو مختصر في الفقه الحنفي، واشتمل على أهداف الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج التحقيق.

وجعلته في قسمين: الأول: الدراسة واشتمل على مبحثين: الأوّل: وقد ضمنته التعريف بالمؤلف، وفيه خمسة مطالب: اسمه ومولده، ونشأته العلمية، وشيوخه وتلاميذه، ومؤلفاته وآثاره العلمية، ووفاته. المبحث الثاني: دراسة المخطوط، وفيه أربعة مطالب: توثيق اسم المخطوط، ونسبته للمؤلف، ومنهج المؤلف في الكتاب، ومصادر المؤلف في كتابه، ووصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق. القسم الثاني: التحقيق من بداية الكتاب إلى نهاية فصل الجنايات من كتاب الحج.

**الكلمات الافتتاحية:** المقدمة، السودونية ، الأحكام، العيني.

# ‘Narrative Introduction in Religious Provisions’ Written by: Badr Al-Din Mahmoud bin Ahmed Al-Aini (d. 855 AH) From the beginning of the book to the end of the chapter on crimes Study and investigation

Hassan bin Aoun Abdullah Al-Ariani
**Department of Islamic Studies, College of Sciences and Arts, King Khalid University, Dhahran Al-Janoub, Kingdom of Saudi Arabia.**
E-mail: hsn.alasbli@gmail.com

**ABSTRACT:**

In this study, the researcher has partially achieved the manuscript entitled ‘Narrative Introduction in Religious Provisions’ authored by Badruddin Al-Aeini – it is an abridge form of Hanafi jurisprudence. It includes objective of the study, the justifications behind selection of such subject matter together with the methodology adopted.

To this aim, the study is divided into two section. Section I shed light on the study and covered two topics as follows. Topic I tackled an autobiography of the author – having five sub-topics as follows: name, origin, academic path, scholars and followers, publications, academic achievements, and death. Topic II shed light on the manuscript and covered four sub-topics as follows: Documenting the name of the manuscript, and its attribution to the author, the approach adopted by the author, sources of the author, and description of the hand-written manuscript accredited in the investigation. Section II tackles investigation – as of beginning of the book up to the end of the Separation of felonies of from the book Hajj.

**Keywords:** Introduction, alsuwdunia, Rulings, Al-Aeini .

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أشهد أن سيِّدنا ونبيَّنا محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا. وبعد:

فإن من أعظم نعم الله -عز وجل- على هذه الأمة أن رزقها علماءَ أخيارًا في العصور الماضية، قضوا أعمارهم في طاعة الله وتعلُّم العلوم الشرعية وتعليمها حتى برز منهم أئمة أعلام أربعة وهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله جميعًا- ، وقد انتشرت مذاهبهم في الأمصار، وتتلمذ عليها خلقٌ كثير، وتناقلوا فقههم جيلًا بعد جيل، وقد برع من أتباع المذاهب علماءَ أجلَّاء، فألَّفوا المختصرات والشروحات، وقيَّدوا الحواشي والاستدراكات، ومن جملة أولئك العلماء: الحافظ المؤرِّخ العلَّامة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، حيث ألَّف متنًا في الفقه الحنفي عنون له بـ "المقدمة السودونية في الأحكام الدينية". ومن فضل الله أن وفَّقني للوقوف على هذا المخطوط النفيس؛ مما دعاني إلى تحقيق جزء منه من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الجنايات، ونسأل الله العون والسداد.

## أهداف الموضوع وأسباب اختياره

وتتلخص أهداف الموضوع وأسباب اختياري لتحقيق ودراسة هذا المخطوط فيما يلي:

١. المساهمة في خدمة التراث الإسلامي المخطوط وإخراجه؛ حتى تتمَّ الاستفادة منه.
٢. إنَّ المخطوط يُعَدُّ من المختصرات الفقهية النفيسة في الفقه بصفة عامة، والحنفيِّ على وجه الخصوص.
٣. إنَّه يُعَدُّ من المتون الفقهية المختصرة التي تضبط المسائل، فقد جمع بين إيجاز العبارة وعظيم الفائدة.
٤. التعريف بمؤلِّف المخطوط ونسبته إليه والوقوف على المنهج الذي سلكه في التأليف.
٥. هذا المخطوط من المخطوطات النادرة حيث لم أقف إلَّا على نسخة واحدة.

فعندما نظرتُ إلى هذه الأسباب، وحيث إني لم أقف على تحقيقٍ تناولَ هذا المخطوط، بل ولم أجد مَن تطرَّق له من الباحثين -بحسب اطلاعي-؛ عقَدتُ عزمي

على تحقيقه؛ ليكون لي -بفضل الله- قصبُ السبق في إخراجه، سائلًا الله التوفيق والإعانة.

## الدراسات السابقة للكتاب

بعد البحث في مكتبة المعهد العالي للقضاء، وفهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل، وفي مكتبة الملك عبد العزيز بجامعة أم القرى، وفي مكتبات الجامعات بالسعودية وخارجها، وكلام بعض المهتمِّين بالفقه المقارن المخطوط؛ تبيَّن لي أن الكتاب لم يُحقَّقْ بعد.

## خطة البحث

**ينقسم البحث إلى: مقدمة، وقسمين، والفهارس:**

**المقدمة:**

وتتضمن أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

**القسم الأول: الدراسة، وفيها مبحثان:**

**المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.
المطلب الثاني: نشأته العلمية.
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
المطلب الرابع: مؤلفاته وآثاره العلمية.
المطلب الخامس: وفاته.

**المبحث الثاني: دراسة المخطوط، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: توثيق اسم المخطوط ونسبته إلى المؤلف.
المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.
المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه.
المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية.

**القسم الثاني: التحقيق:**

تحقيق مخطوط (المقدمة السودونية في الأحكام الدينية)، من بداية المخطوط إلى نهاية كتاب الجنايات، وبلغ عدد الألواح خمسة وأربعين لوحًا (٤٥).

**الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

**الفهارس:** وتشمل على فهرس المراجع والمصادر.

## منهج التحقيق

اتخذت منهجًا سرتُ عليه في التحقيق على النحو التالي:

١. نسخ النص المحقق حسب قواعد الإملاء الحديثة ما لم يتبيَّن أن هناك خطأً لا تستقيم العبارة معه، فاجتهدتُ في تصويبها بالرجوع إلى كتب المؤلف في الفقه وشروحاتها، أو بالرجوع إلى كتب المذهب، وأشرتُ إلى ذلك في الحاشية، وأَثْبَتُّ الصواب في الصلب بين معكوفتين [ ] واشير لما يؤيد ذلك في الحاشية مع الإشارة لما ورد في النسخة، وإذا لم يتضح لي أشرتُ في الحاشية بعبارة (كذا في الأصل).
٢. وثقت الآراء التي يذكرها المؤلف.
٣. عزوت الآيات بهذه الطريقة في الصلب [اسم السورة: رقم الآية].
٤. خرَّجتُ الأحاديث، وذكرتُ حكم أهل الحديث عليها.
٥. شرحتُ المفردات الغريبة.
٦. ترجمتُ للأعلام المذكورين.
٧. التعليق في الحاشية على ما يحتاج إلى تعليق.

# القسم الأول: الدراسة

## المبحث الأول

## التعريف بالمؤلف(١)، وفيه خمسة مطالب:

### المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده:

**اسمه وكنيته:**

هو قاضي القضاة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، مؤرِّخ، علَّامة، من كبار المحدِّثين.

**مولده:**

ولد في رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة للهجرة بـ(عين تاب)[٢]، وإليها نسبته.

### المطلب الثاني: نشأته ورحلاته العلمية:

نشأ في (عين تاب) وتفقَّه بها، ثم قدم إلى (حلب) وأقام بها مدة، ثم رحل إلى (مصر)، و(دمشق)، و(القدس). ووُلِّيَ في (القاهرة) الحِسْبَة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرَّب من الملك المؤيَّد حتى عُدَّ من أخصَّائه. ولمَّا وُلِّيَ الأشرفُ سامَرَهُ ولزمه، وكان يكرمه ويقدِّمه. ثم صُرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة.

### المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

تتلمذ -رحمه الله- خلال رحلاته العلمية في مختلف البلدان على عددٍ من علمائها، وتفقَّه بهم، وقرأ عليهم شتى العلوم والفنون. ومنهم:

---

(١) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوى (١٠/١٣١-١٣٥)؛ نظم العقيان في أعيان الأعيان صـ (١٧٤)؛ الأعلام للزركلي (٧/١٦٣)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية صـ (٢٠٧)؛ الجامع لسيرة الإمام ابن قيم الجوزية خلال ستة قرون صـ (٧٥).

(٢) هي: قلعة حصينة ورستاق بين حلب وأنطاكية وكانت تعرف بدلوك ودلوك رستاقها، وهي الآن من أعمال حلب. ينظر: معجم البلدان (٤/١٧٦).

١. الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، العراقي المصري الشافعي، ولد بالقاهرة في الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة، وصنف كتبا كثيرة منها: تخرج أحاديث الإحياء (مطبوع)، ونظم منهاج البيضاوي في الأصول (مخطوط)، وغير ذلك، توفي سنة (٨٠٦) وله إحدى وثمانون سنة[١].
٢. الحافظ سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب البلقيني، الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي المتكلم النحوي سراج الدين أبو حفص الكناني العسقلاني الأصل البلقيني ولد في شعبان سنة (٧٢٤) ببلقينة من قرى مصر الغربية وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وحفظ الشاطبية والمحرر للرافعي وغيرها[٢].
٣. المحدث تقي الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الدجوي الشافعي، سمع على عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي بالقاهرة صحيح مسلم، ولد سنة (٧٣٧) ومات ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأولى سنة (٨٠٩)[٣].
٤. جبريل بن صالح بن إسرائيل البغدادي أمين الدين كان علامة في العربية والمعاني والأصول وغير ذلك. قرأ على العلامة سعد الدين التفتازاني، وروى عن القوام الإتقاني[٤].
٥. الشيخ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن موسى محمد بن أحمد الملطي الحنفي، ولد في سنة (٧٢٥) تقريبا بملطية واصله من خرت برت، وقدم حلب في شبابه وحفظ القرآن ومتونا ثم ارتحل إلى الديار المصرية وهو كبير فأخذ عن علمائها كالقوام شارح الهداية، مات سنة (٨٠٣)[٥].
٦. الحافظ نور الدين أبو الحسن علي ابن أبي بكر بن سليمان الهيثمي رفيق الحافظ أبي الفضل العراقي، ولد سنة (٧٣٥) ورافق العراقي في السماع فسمع جميع ما سمعه، من مؤلفاته: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد وترتيب الثقات لابن حبان وزوائد ابن ماجه على الكتب الستة، توفي سنة (٨٠٧)[٦].

---

(١) ينظر ترجمته في: الكاشف (١٠٨/١)؛ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٢٤٥/٧).
(٢) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣٦/٤).
(٣) ينظر ترجمته في: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢٢٨/١).
(٤) ينظر: بغية الوعاة (٤٨٤/١).
(٥) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٣٥/١٠).
(٦) ينظر ترجمته في: ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي صـ (٢٤٦).

٧. والشيخ شهاب الدين أحمد بن خاص التركي. أحد الفضلاء المتميزين من الحنفية، أكثر الاشتغال بالفقه والحديث، ليلا ونهارا، وكتب كثيرا، وجمع، ودرس. ومات في سنة تسع. رحمه الله تعالى[١].

وغيرهم كثير، وقد جمعهم في مؤلف سماه "معجم الشيوخ".

**ومن أشهر تلاميذه الّذين تتلمذوا على يديه:**

١. الإمام المحقق محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثم الإسكندري العلامة كمال الدين بن الهمام الحنفي ولد بقرب سنة تسعين وسبعمائة، وتفقه بالسراج قارئ الهداية، ولازمه في الأصول وغيرها، و كان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف والموسيقى وغيرها، محققا جدليا نظارا[٢].
٢. الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر شمس الدين السخاوي الأصل القاهري الشافعي، ولد في ربيع الأول سنة (٨٣١) إحدى وثلاثين وثمان مائة وحفظ كثيرا من المختصرات، وكانت وفاته في مجاورته الأخيرة بالمدينة الشريفة في عصر يوم الأحد سادس عشر شعبان سنة (٩٠٢)[٣].
٣. شمس الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن علي ابن عطية العوفي، الإسكندري الأصل، المزي ثم العاتكي، ولد بالإسكندرية سنة (٨١٨هـ) من سلالة عبد الرحمن بن النعمان بن عوف: فقيه شافعي متصوف، له علم بالأدب، ونظم كثير. ورحل إلى مكة واليمن والهند، ورجع إلى مصر، مات سنة (٩٠٦هـ)[٤].

وغيرهم كثير فقد تولى التدريس بعدة مدارس أهمها المؤدية، ودَرَّس الفقه بالمدرسة المحمودية، وتعددت دروسه في مدارس القاهرة.

## المطلب الرابع: مؤلفاته وآثاره العلمية:

له -رحمه الله- مؤلفات كثيرة، في الفقه والتاريخ واللغة وله شروح لعدة مصنفات في الفقه والسنة وغيرها، ومن أشهر مؤلفاته:

---

(١) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية صـ (١٠٣).
(٢) ينظر ترجمته في: بغية الوعاة (١٦٦/١).
(٣) ينظر ترجمته في: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١٨٤/٢) ومابعدها.
(٤) ينظر: الأعلام للزركلي (٥٤/٧).

١.عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. مطبوع.
٢.مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، مطبوع في مجلدين.
٣.البناية في شرح الهداية للإمام المرغيناني، مطبوع في عشر مجلدات.
٤.رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق. مطبوع
٥.المستجمع في شرح المجمع (مجمع البحرين لابن الساعاتي) في مجلدين.
٦.الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة للرهاوي في المذاهب الأربعة.
٧.طبقات الحنفية، مطبوع.
٨. عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان. مطبوع
٩. العلم الهيِّب في شرح الكلم الطيِّب لابن تيمية. مطبوع
١٠.تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر. حقق في رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر.

## المطلب الخامس: وفاته:

مات -رحمه الله- في ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة سنة (٨٥٥هـ)، ودُفن من الغد بمدرسته التي أنشأها بعد أن صلَّى عليه المناوي بالأزهر.

# المبحث الثاني

# دراسة المخطوط

## وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق اسم المخطوط ونسبته للمؤلف:

من خلال البحث عن المخطوط وجدت لها أكثر من عنوان الأول: "المقدمة السودنية في الأحكام الدينية، وهذا العنوان ذكر ناسخ المخطوط في المقدمة. والثاني: "المقدمة السودينية في أحكام الدينية" وهذا العنوان ورد على غلاف المخطوط. والثالث: "المقدمة السودانية في الأحكام الدينية"، وهذا العنوان هو الأكثر ورودًا وشهرة حيث ذكره الزركلي عند ترجمته للمؤلف، وكذلك بروكلمان في تاريخ الأدب العربي بالألمانية، وورد عند ترجمته في موسوعة طبقات الفقهاء، وذكره الدكتور يوسف المرعشلي في كتاب مصادر الدراسات الإسلامية (الفقه الحنفي أصولاً وفروعاً)، وغيرهم ممن حقق وترجم للإمام العيني[١].

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن هناك تصحيفًا في مسمى المخطوط حيث إنه منسوب إلى سودون كما أشار المؤلف -رحمه الله- إلى ذلك في مقدمة المخطوط عندما صحبه في رحلته لمصر والنسبة إليه سودوني فنقول المقدمة السودونية في الأحكام الدينية. ولأنه لم يرد في باب النسب قلب الواو ألفاً. والله أعلم.

كما أنَّ نسبة هذا المخطوط للمؤلف ثابتة؛ حيث دلَّت على ذلك عدَّة دلائل، منها:

١. إشارة المصنِّف إلى اسم المخطوط في المقدمة، كما ذكرنا سابقاً.
٢. وردت نسبة الكتاب للمصنِّف عند ذكر ترجمته في كتب السير والتراجم، منها ما ورد في (الأعلام) للزركلي وغيره مماسبق ذكره[٢].

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٣)، –مركز الملك فيصل– فهرس مخطوطات أيا صفويا نسخة مصورة ص٣٨، تاريخ الأدب العربي بالألمانية ملحق ٦٥/٢ نقلاً عن كتاب بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص ١٠٦ لـ: صالح يوسف معتوق طبعة دار البشائر الإسلامية، مصادر الدراسات الإسلامية (الفقه الحنفي أصولاً وفروعاً) ص ٤٤٣.
(٢) ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٣).

## المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب:

بيَّن المصنِّف في هذا المخطوط أنه عبارة عن مختصر في أحكام الفضائل، وقد قسَّمه إلى عشرة كتب، وهي: (الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والأدعية، والآداب، والصيد، وسياسة الملوك، والحدود).

وهو عبارة عن مختصر فقهي على المذهب الحنفي، وقد يذكر بعض المسائل التي ورد فيها رأيان، ويرجِّح في بعض المسائل، كقوله في مسألة الماء الجاري في اللوح [٣/ب]: "والجاري ما يذهب بورقٍ، والصحيح ما يعدُّه الناس جاريًا"، وفي مسألة الوضوء بنبيذ التمر في اللوح [٤/أ]: "ونبيذ التمر كالمطلق في رواية وكالمشكوك في أخرى، والصحيح تركه".

## المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه:

كتاب (المقدمة السودونية) -كما ذكرنا في المطلب الثالث- هو عبارة عن متن فقهيّ مختصر، والفقهاء لا يذكرون في مختصراتهم المصادر التي رجعوا إليها، ولا يصرِّحون باسم القائل، ولكن تجده -نادرًا- يصرِّح باسم القائل، كقوله: في نصاب زكاة الخيل: (وعَنِ الطَّحَاوِيِّ: خَمْسَةٌ)، وهو قليل جدًّا، ولا يذكر مصنِّفه، وغالبها لا يصرِّح باسمه، وفي الجزء الذي حققَّته وقفتُ على بعض المصادر التي يغلب على الظن اعتمادُ المؤلف عليها، والبعض منها شروحات للمصنِّف على بعض المتون المعتمدة في المذهب، كشرحه لـ(تحفة الملوك)، وشرحه لكتاب (الهداية)، ويمكن حصر بعض مصادره من خلال الجزء الذي حققَّته في التالي:

١.مختصر الطحاوي.
٢.منحة السلوك في شرح تحفة الملوك.
٣.الهداية، وشرحه للمصنِّف المسمَّى بالبناية شرح الهداية.
٤.المبسوط للسرخسي.
٥.وغيرها من كتب الحنفية.
٦.بالإضافة إلى كتب السُّنَّة.
٧.نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار.

## المطلب الرابع: وصف النسخة الخطِّيّة:

لقد عثرتُ على نسخة واحدة لهذا المخطوط؛ إذْ لم أجد غيرها، وقد بذلتُ قصارى جهدي للحصول على نسخةٍ أخرى، وإلى الآن لم يتيسَّر لي ذلك، والنسخة التي عثرتُ عليها تُغني عمَّا سواها؛ وذلك لوضوحها، وهي مضبوطة بالشكل، والعناوين ملوَّنة الأحمر، وقد قابلها الناسخ على نسخة أخرى كما هو مدوَّن في الصفحة الأخيرة

"بلغ مقابلة بحسب الطاقة"؛ وهذا مما يقلِّل من الأخطاء التي تواجه المحقِّق، وكذلك فهي سالمة من الخرم، والسَّقط، والطمس؛ مما يجعلها غنيَّةً عن غيرها.

وهذه النسخة الفريدة محفوظة في دولة تركيا بمدينة إسطنبول، في مكتبة أيا صوفيا برقم (١٤٣٩)، وتقع في مئة وخمسة ألواح (١٠٥)، في كلِّ لوحة صفحتان، تحوي كلُّ صفحة على تسعة (٩) أسطر، بمعدَّلِ سبع كلمات (٧) تقريبًا.

فالمجموع الكلِّيّ للكلمات في المخطوط: ثلاثة عشر ألفًا ومئتان وثلاثون (١٣٢٣٠) كلمة تقريبًا. والذي حققَّته من هذا المخطوط خمسة وأربعين لوحًا (٤٥)، من بداية المخطوط إلى نهاية فصل الجنايات.

هذه النسخة خزائنية في أولها ترسيم خزائنيّ برسم الخزانة العالية المولوية المخدومية السيفية الأشرفي، وعليه قيد وقف للسلطان الغازي محمود خان.

## نماذج من صور المخطوط

### صفحة الغلاف

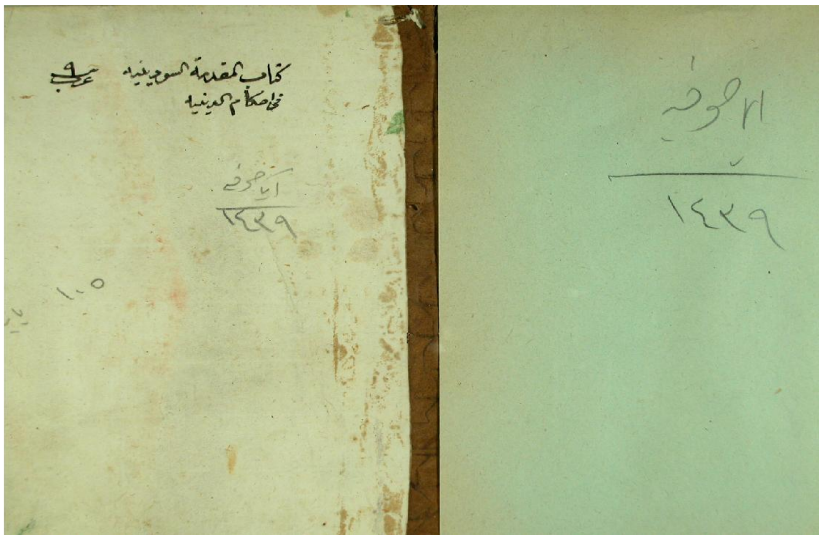

## اللوحة الأولى

## الصفحة الثانية

## الصفحة الأخيرة

في المصر مغالبة يؤخذ بردة المال إلى صاحبه
ويؤدب ويحبس وإذا قتل فالقتل لو القول
من خرج في مصر غير مرة يقتل سياسة فصل
في أحكام البغاة إذا تغلب قوم مسلمون
على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى
الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤا
بقتالهم حتى يبدؤا به فإن بدأوا قاتلهم حتى
فرق جمعهم ويجوز القتال بسلاحهم وإن
بلغ الإمام تأهبهم حبسهم ليتوبوا وإن كان

لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم
ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم مالهم
ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرد
عليهم ولا يؤخذ ما جباه
البغاة من الخراج والعشر
ثانيا فإن صرفوه
مصارفه أجزاه أهله
والإعادة فيما بينهم
وبين الله تعالى

# القسم الثاني: التحقيق

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّف

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنَا الْعِلْمَ والدِّرَايَةَ، وَأَرْشَدَنَا طَرِيقَ الْحَقِّ والْهِدَايَةِ، وَأَنجَانَا مِنَ الْجَهْلِ والْغَوَايَةِ، وجَعَلَنَا مِن أُمَّةِ صَاحِبِ الْحَوْضِ والرَّايَةِ، شَفِيعِنَا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى الْمَبْعُوثِ بِأَعْظَمِ آيَة، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِلَا نِهَايَة، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ بِلَا غَايَة. وَبَعْدُ:

فَإِنَّ الْعَبْدَ -الْفَقِيرَ إِلَى اللَّهِ- عُبَيْدَ اللَّهِ مَحْمُودَ بْنَ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ، سَتَرَ اللَّهُ عُيُوبَهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ، يَقُولُ: إِنِّي لَمَّا ثَنَّيْتُ الْقُدُومَ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، دِيَارِ فَضْلٍ [٢/أ] وأَمْنٍ وعِيشَةٍ مَرْضِيَّةٍ، بَعْدَ المقاساةِ مَن شَدَائِدِ الزَّمَان، فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ وَالْفَتْرَةِ فِي الْأَوْطَان، وَبَعْدَ التَّجَرُّعِ مِن مِيَاهِ الْحِصَارِ، وهُجْرَانِ الْوَطَنِ لِخَرَابِ الدِّيَارِ، وَرُزِقْتُ صُحْبَةَ مَن ذَلَّتْ لَهُ رِقَابُ الْمُطِيعِ والْعَاصِي، وَامْتَدَّتْ إِلَيْهِ أَعْنَاقُ الدَّانِي وَالْقَاصِي، الَّذِي أَنْسَى فِي عدلهِ أَحْكَامَ أَنُو شُرْوَان[(١)]، وغَلَبَ بِطَرِيقِ السِّيَاسَةِ كُلَّ خَاقَان، وَمَحَى بِجُودِهِ اسْمَ حَاتِم[(٢)]، وَاسْتَغْنَى مِنْ جُودِهِ كُلُّ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ، هُوَ البحرُ مِنْ أَيِّ النَّوَاحِي أَتَيْتَهُ... فَلُجَّتُهُ المعروفُ والجُودُ سَاحِلُهْ تَعَوَّدَ بَسْطَ الكَفِّ، حَتَّى لَوَ [٢/ب] انَّهُ... تَنَاهَى لقبضٍ لَمْ تُطِعْهُ أَنَامِلُهُ[(٣)]

---

(١) هو أنو شروان بن قبا بن فيروز بن يزدجر بن بهرام جور، ملك فارس بعد وفاة أبيه واستمر ملكه سبعًا أو تسعًا وأربعين سنة وسبعة أشهر وأيامًا. وفي اثنتين وأربعين سنة من سلطانه وُلد النبيُّ ﷺ. ينظر: المحبر صـ (٣٦٢)؛ تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك (٩٨/٢).

(٢) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عديّ بن أحزم بن هرومة بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيِّئ أبو سفانة الطائي، والد عديّ بن حاتم الصحابي ﷺ، كان جوادًا ممدَّحًا في الجاهلية، وكذلك كان ابنه في الإسلام، وكانت لحاتم مآثر وأمور عجيبة وأخبار مستغربة في كرمه يطول ذكرها، ولكن لم يكن يقصد بها وجه الله والدار الآخرة وإنما كان قصده السُّمعة والذكر. ينظر: البداية والنهاية ط الفكر (٢١٢/٢).

(٣) جزء من قصيدة لأبي تمام يمدح فيها الخليفة المعتصم. ينظر: ديوان المعاني (٢٤/١).

أَعْنِي بِهِ: الْمَقَرَّ الشَّرِيفَ، الْعَالِيَ الْمَولَوِيَّ، الْأَمِيرِيَّ، الكَبِيرِيَّ، الْمُجَاهِدِيَّ، الْمُرَابِطِيَّ، الْمُثَاغِرِيَّ، الْمُشَيِّدِيَّ، الْمُمَهِّدِيَّ، الدُّخْرِيَّ، الْعَوْنِيَّ، الْغِيَاثِيَّ، السَّيْفِيَّ، الأَتَابِكِيَّ، الْمَلِكِيَّ، الظَّاهِرِيَّ، سودون الطُّرْنَطَأي[1]، بَسَطَ اللَّهُ ظِلَالُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وقَصَّرَ بِسَيْفِهِ أَعْدَاءَ الدِّينِ، وَرَأَيْتُهُ مُحِبًّا لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، رَاغِبًا فِي بَحْثِهِ وَقَوْلِهِ، مَحْفُوظًا مِنَ الْعُلُومِ الْبَاهِرَةِ، قَدْرَ مَا يَفُوزُ بِهِ فِي الدُّنْيَا والْآخِرَةِ؛ أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ مُخْتَصَرًا حَاوِيًا لِلْمَسَائِلِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَضَائِلِ، مُنَاسِبًا لِطَبْعِهِ السَّلِيمِ، [٣/أ] مَسْلُوكًا بِمَنْهَجٍ مُسْتَقِيمٍ، مُسَمًّى: بِالْمُقَدَّمَةِ [السُودونِيَّةِ][2] فِي الأَحْكَامِ الدِّينِيَّة، مُشْتَمِلًا عَلَى عَشْرَةِ كُتُبٍ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، كِتَابُ الصَّوْمِ، كِتَابُ الْحَجِّ، كِتَابُ الْأَدْعِيَةِ، كِتَابُ الآدَابِ، كِتَابُ الصَّيْدِ، كِتَابُ سِيَاسَةِ الْمُلُوكِ، كِتَابُ الْحُدُودِ، اخْتَرْتُهَا لِكَثْرَةِ نَفْعِهَا، وكَثْرَةِ دَوْرِهَا، مَعَ مَا بِي مِنْ عَوَائِقِ الزَّمَانِ، وَعَدَمِ الْقَرَارِ بِأَرْضٍ مِنَ الْمَكَانِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ الْإِشَارَةُ إِلَيْنَا، وَعَوْدُ السُّؤَالِ عَلَيْنَا؛ وَإِنَّه قَدْ أَتَى عَلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ، والْحَمْدَ لِوَاجِبِ الْوُجُودِ مَا لَمَعَ الْبَرْقُ عَلَى الْخُدُود، وأَعَانَهُ اللَّهُ [٣/ب] تَعَالَى بِهِ عَلَى أَدَاءِ طَاعَتِهِ، وَرَزَقَهُ دَرَجَاتٍ فِي أَعْلَى جَنَّتِهِ، إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ، وبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

## كِتَابُ الطَّهَارَة

لَا بُدَّ لِلطَّهَارَةِ مِنْ مُطَهِّرٍ، وَهُوَ الْمَاءُ أَوْ خَلَفُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الْفُرْقَان: ٤٨]، وَهُوَ عَلَى أَنْوَاعٍ: طَاهِرٌ وَطَهُورٌ: وَهُوَ الْمَاءُ الْبَاقِي عَلَى

(١) هو الأمير سودون بن عبد الله الطرنطاي، نائب الشام، أصله من مماليك الأمير طرنطاي نائب دمشق، وتنقلت به الأيام بعد موت أستاذه المذكور إلى أن صار من أعيان أمراء الملك الظاهر برقوق. فلمَّا ملكَ الناصريُّ الديار المصرية، قبض عليه فيمن قبض عليه من الأمراء المصريين، وحبسه بثغر الإسكندرية. فاستمر محبوسًا إلى أن عاد الملك الظاهر برقوق إلى مُلكه، وأرسل أفرج عنه، وأنعم عليه بتقدمة ألفٍ بالديار المصرية، عوضًا عن قطلوبغا الصفوي، بحكم انتقال قطلوبغا المذكور إلى إقطاع قرقماش الطشتمري، وذلك في ثاني جمادى الأولى سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة، ثم نقله بعد مدة يسيرة إلى إقطاع أعظم من الأول، وأنعم بإقطاعه على الأمير بجاس النوروزي. واستمر على ذلك إلى أن توفي الأمير بطا الطولوتمري الظاهري نائب الشام، وفي العشر الأخير من المحرم سنة أربع وتسعين وسبعمائة أخلع عليه باستقراره في نيابة الشام، عوضًا عن بطا المذكور، فتوجَّه إلى دمشق وحكمها نحوًا من نصف سنة. ومات في عاشر شهر رمضان من السنة، وخلَّف موجودًا كبيرًا من الذهب والقماش والخيول والجمال وغير ذلك. وكان عفيفًا عن المنكرات والفروج، دَيِّنًا، إلا أنه كان فيه حِدَّةٌ وسوءُ خُلق. ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١١١/٦).

(٢) ورد في المخطوط [السودانية] وهو تصحيف؛ لأنها نسبة إلى سودون كما ذكرنا في المطلب الأول من المبحث الثاني.

أَوْصَافِ خِلْقَتِهِ. كَمَاءِ السَّمَاءِ، والْعُيُونِ، والْآبَارِ، والْأَنْهَارِ، والْبِحَارِ، ونَحْوِهَا. وطَاهِرٌ فَقَطْ: وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ، تَرْفَعُ بِهِ الْأَخْبَاثُ لَا الْأَحْدَاثُ. ومُتَغَيِّرٌ: وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ: غَالِبٌ: كالماءِ [٤/أ] الَّذِي تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، بِنَحْوِ صَابُونٍ، وزَعْفَرَانٍ، وَهُوَ كالأَوَّلِ، ومِنْهُ مَا يَقْطُرُ مِنْهُ الْكَرْمُ. ومَغْلُوبٌ: كَالْمَرَقِ، ومَاءِ الْبَاقِلَّاءِ، وَهُوَ كالثَّانِي. ونَجِسٌ، وَهُوَ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ وإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ، والْكَثِيرُ الَّذِي غَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ أَحَدَ أَوْصَافِهِ، سواءٌ كَانَ جاريًا، أَوْ راكدًا. والْكَثِيرُ: عشرٌ فِي عشرٍ، بِذِرَاعِ كُلِّ مَكَانٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ، بِعُمْقٍ لَا تَظْهَرُ الأَرْضُ بِغَرْفِ الْيَدِ. والْقَلِيلُ: مَا دُونَهُ. والْجَارِي: مَا يَذْهَبُ بورق، والصَّحِيحُ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ جاريًا. والرَّاكِدُ: مَا دُونَهُ، [٤/ب] ومِنْهُ سُؤْرُ الْكَلْبِ، والْهِرَّةِ حَالَ أَكْلِ الْفَأْرَةِ، والسَّكْرَانِ حَالَ شُرْبِ الْخَمْرِ، فَإِذَا بَلَغَ رِيقَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَطْهُرُ[(١)]، وسِبَاعِ الْبَهَائِمِ والْفِيلِ. ومَكْرُوهٌ، وَهُوَ: سُؤْرُ الْهِرَّةِ[(٢)]، والدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ، وسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ، وسِبَاعِ الطَّيْرِ. ومَشْكُوكٌ، وَهُوَ: سُؤْرُ الْحِمَارِ، والْبَغْلِ الَّذِي أُمُّهُ [حِمَارة][(٣)]؛ فَإِنْ لَم يَجِدْ غَيْرَهُ يَتَوَضَّأْ بِهِ، ويَتَيَمَّمْ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ[(٤)]. ونَبِيذُ التَّمْرِ كَالْمُطْلَقِ فِي رِوَايَةٍ، وكالمشكوكِ فِي أُخْرَى[(٥)]؛ والصَّحِيحُ تَرْكُهُ[(٦)]. وثَمَنُ الْمَاءِ الَّذِي تَتَوَضَّأُ بِهِ الْمَرْأَةُ أَوْ تَغْتَسِلُ عَلَى الزَّوْجِ. [٥/أ] وَلَا يُكْرَهُ التَّطْهِيرُ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالنَّجَاسَةِ، وَلَا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، وَلَا بِمَاءِ زَمْزَمَ.

---

(١) أي: يطهر فمه بابتلاع ريقه ثلاث مرات؛ فإذا شرب الماء لا ينجس عند أبي حنيفة، خلافًا لمحمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية حيث خصَّا التطهير بالماء. ينظر: البناية شرح الهداية (٤٦٥/١)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح صـ (٦٨).

(٢) عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ليس بمكروه. ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٥٦/١).

(٣) ورد في المخطوط [حمار] ولعله تصحيف من الناسخ والصواب ما أثبته؛ لأنه البغل متولد من الحمار والفرس. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٢٠٠).

قال المصنف: "وسبب الشك: تعارض الخبرين في إباحة لحم الحمار، وحرمته، ومعنى الشك: التوقف فيه، فلا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر" ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك صـ (٥٠).

(٤) وقال زفر: لَا يجوز مَا لم يقدِّم الْوضُوءَ على التَّيَمُّم حَتَّى يصير عادمًا للْمَاء، والصحيح عدم الترتيب. ينظر: البناية شرح الهداية (٤٩٥/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦٥/١)،

(٥) اختلفت الرواية عند الحنفية في المسألة: الرواية الأولى: يجوز في السفر عند عدم الماء، ومنسوبة لأبي حنيفة، وروي أنه رجع عنها، والثانية: يجوز التوضُّؤ به في السفر، ثم يتيمَّم. وهو قول محمد بن الحسن، والثالثة: يتيمَّم، ولا يتوضَّأ. وهو قول أبي يوسف. ينظر: البناية شرح الهداية (٤٩٦/١ ومابعدها)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧٩/٣)، بدائع الصنائع (١٥/١).

(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧٩/٣).

## فَصْلٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ

الِاسْتِنْجَاءُ فَرِيضَةٌ إِذَا كَانَ الْخَارِجُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ عَلَى الْمَخْرَجِ. وَوَاجِبٌ فِيمَا إِذَا كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ. وَسُنَّتُهُ فِي الْأَقَلِّ. وَمُسْتَحَبٌّ فِي الْبَوْلِ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ تَتَلَوَّثِ الْحَشَفَةُ. وَاحْتِيَاطٌ إِذَا خَرَجَتْ نَدَاوَةٌ قَلِيلَةٌ. وَبِدْعَةٌ فِي خُرُوجِ الرِّيحِ وَحْدَهُ. وَالْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ بِحَجَرٍ، وَمَدَرٍ[١]، وتُرَابٍ، وَخِرْقَةٍ، وَقُطْنَةٍ، وَنَحْوِهَا، لَا بِفِضَّةٍ، وَذَهَبٍ، [٥/ب] وَرَوْثٍ، وَمَطْعُومٍ، وَعَظْمٍ، وَبَعْرَةٍ، ويمينٍ، وَالْمُعْتَبَرُ الْإِنْقَاءُ لَا التَّثْلِيثُ[٢]. وَصِفَتُهُ: بِالْحَجَرِ أَنْ يَجْلِسَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَسَارِهِ مُنْحَرِفًا عَنِ الْقِبْلَةِ، والرِّيحِ، وَالشَّمْسِ، والقَمَرِ، وَمَعَهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، يُدْبِرُ بِالْأَوَّلِ، وَيُقْبِلُ بِالثَّانِي، وَيُدْبِرُ بِالثَّالِثِ، وَفِي الشِّتَاءِ يُقْبِلُ بِالْأَوَّلِ، ويُدْبِرُ بِالثَّانِي، ويُقْبِلُ بِالثَّالِثِ[٣]. وبِالْمَاءِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْيُسْرَى بَعْدَ أَنِ اسْتَرْخَى جِدًّا، إِلَّا إِذَا كَانَ صَائِمًا، وَيُصْعِدُ إِصْبَعَهُ الْوُسْطَى عَلَى سَائِرِ الْأَصَابِعِ قَلِيلًا فِي ابْتِدَائِهِ وَيَغْسِلُ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ يُصْعِدُ بِنْصَرَهُ [٦/أ] وَيَغْسِلُ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ يُصْعِدُ خِنْصَرَهُ، ثُمَّ سَبَّابَتَهُ فَيَغْسِلُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ، وَلَا يُقَدِّرُ بِالعَدَدِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْوِسًا، فَيُقَدِّرُ بِالثَّلَاثِ، أَوْ بِالسَّبْعِ، أَوْ بِالتِّسْعِ. وَقِيلَ فِي الْإِحْلِيلِ بِالثَّلَاثِ، وَفِي الدُّبُرِ بِالْخَمْسِ، كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ بِالْمَشْيِ، أَوْ التَّنَحْنُحِ، أَوِ النَّوْمِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْإِصْبَعِ، وَلَا يَبُولُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي، والرَّاكِدِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى طَرَفِ نَهْرٍ، وَعَيْنٍ، وَحَوْضٍ، وبِئْرٍ، وتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَغَيْرِهَا، وَفِي زَرْعٍ، وجَنْبِ الْمَسْجِدِ، والْمُصَلَّى، ومَقَاعِدِ [٦/ب] النَّاسِ، والْمَقْبَرَةِ، وجَنْبِ الْخَيْمَةِ، وبَيْنَ الدَّوَابِّ، وَالطَّرِيقِ الشَّارِعِ، وَثُقْبِ الدَّابَّةِ، وَوَجْهِ الْهَوَاءِ، ومِنَ الْأَسْفَلِ إِلَى الْأَعْلَى، وَلَا يَبُولُ قَائِمًا.

## فَصْلٌ فِي الْوُضُوءِ

فَرْضُ[٤] الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَنْبَتِ النَّاصِيَةِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ طُولًا، طُولًا، ومِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ عَرْضًا. ومَسْحُ رُبُعِ اللِّحْيَةِ فَرْضٌ، وَقِيلَ: كُلُّهَا، وَالْأَصَحُّ مَسْحُ مَا يُلَاقِي الْبَشَرَةَ[٥]. وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ. وَيَسْقُطُ عَنِ الْأَقْطَعِ مِنَ

---

(١) المدر: قِطَعُ الطين اليابس، الواحدةُ مَدَرَةٌ. وبعضهم يقول: الطين العلك الذي لا يخالطه رمل. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٦٦/٢).
(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٠٥/٢).
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٧٤٩/١).
(٤) ذكر الفرض بلفظ المفرد؛ لأن الفرض في الأصل يتناول القليل والكثير ويستغني عن الجمع، بخلاف السُّنَّة فإنها اسم ولها أفراد؛ فجمعها لتعمَّ أفرادها. ينظر: البناية شرح الهداية (١٧٨/١).
(٥) ينظر: منحة السلوك صـ (٥٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١١/١).

الْمِرْفَقِ فَمَا بَقِيَ فَيُغْسَلُ[١]؛ فَإِنْ خَرَجَتْ لَهُ يَدَانِ مِنْ زندٍ واحدٍ تُعْتَبَرُ الْبَاطِشَةُ؛ [٧/أ] فَإِنْ أَشْكَلَتْ فَكِلْتَاهُمَا[٢]. ومَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ. وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ. والدَّوَاءُ فِي شُقُوقِهِمَا لَا يَمْنَعُ؛ بِخِلَافِ الْوَسَخِ والْعَجِينِ تَحْتَ أَظْفَارِهِ. وَسُنَنُهُ عِشْرُونَ: النِّيَّةُ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ لاستِبَاحَةِ الصَّلَاةِ. والتَّسْمِيَةُ. وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثلاثا لِلْقَائِمِ مِنْ نَوْمِهِ. والتَّرْتِيبُ. والْمُوَالَاةُ. والسِّوَاكُ مِنْ شَجَرٍ مُرٍّ فِي غِلَظِ الْخِنْصَرِ وطُولِ الشِّبْرِ. ووَقْتُهُ: وَقْتُ الْمَضْمَضَةِ. والإِصْبَعُ يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ عَدَمِهِ. وَيُسْتَحَبُّ بِالْإِجْمَاعِ عِنْد تَغَيُّر الْفَمِ[٣]. والْمَضْمَضَةُ. [٧/ب] والِاسْتِنْشَاقُ. وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِلْمُفْطِرِ. والْبِدَايَةُ بِالْمَيَامِنِ. والْبِدَايَةُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنْ رُؤوسِ الْأَصَابِعِ، وكذلكَ فِي الرِّجْلَيْنِ. وتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ والْأَصَابِعِ، وتَحْرِيكُ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ، وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ والْبِدَايَةُ مِن مُقَدَّمِهِ، ومَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ، ومَسْحُ الرَّقَبَةِ[٤]، وتَثْلِيثِ كُلِّ غَسْلٍ. وَنَوَافِلُهُ سَتَّةٌ: مَسْحُ الْيَدِ عَلَى الْحَائِطِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ. وغَسْلُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَى الْحَائِطِ. والدُّعَاءُ عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ[٥]. ومَسْحُ ومَسْحُ الرَّقَبَةِ فِي رِوَايَةٍ. وغَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْمَفْرُوضَةِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ. [٨/أ] ورَشُّ الْمَاءِ عَلَى الْفَرْجِ والسَّرَاوِيلِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ. وَآدَابُهُ سَتَّةٌ[٦]: تَرْكُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ واسْتِدْبَارِهَا. وتَرَكُ عَيْنِ الشَّمْسِ والقَمَرِ واسْتِدْبَارِهِمَا. وَتَرَكُ الْكَلَامِ سِوَى الْأَدْعِيَةِ. والْمَضْمَضَةُ والِاسْتِنْشَاقُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى. والامتخاطُ بِالْيُسْرَى. وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ. وَكَرَاهِيَتُهُ سَتَّةٌ: تَعْنِيفُ ضَرْبِ الْمَاءِ عَلَى الْوَجْهِ، والنَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَةِ، وإِلْقَاءُ الْبُزَاقِ والْمُخَاطِ فِي الْمَاءِ، والْمَضْمَضَةُ والِاسْتِنْشَاقُ بِالْيُسْرَى، والامتخاطُ بِالْيُمْنَى بِغَيْرِ عُذْرٍ، والْكَلَامُ [٨/ب] عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ. وَمَنْهِيَّاتُهُ سَتَّةٌ -أَيْضًا-: كَشْفُ الْعَوْرَةِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ، وإِلْقَاءُ الْبَوْلِ، والْغَائِطِ فِي الْمَاءِ، والِاسْتِنْجَاءُ بِالْيُمْنَى، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وإِسْرَافُ الْمَاءِ، وَغَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْمَفْرُوضَةِ أَكْثَرَ مِنَ [الثَّلَاثِ][٧]، أَوْ أَقَلَّ، والْمَسْحُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ عُرْيَانًا[٨].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (١/١٥١).
(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (١/١٥٠)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار صـ (٢٠).
(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (١/١٦٤)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/٣٩).
(٤) قال المصنف: «اختلف المشايخ في مسح الرقبة قال أبو بكر الأعمش إنه سُنَّةٌ، وقال أبو بكر الإسكاف إنه أدبٌ». ينظر: البناية شرح الهداية (١/٢١٩-٢٢٠).
(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (١/٢٥٢).
(٦) الفرق بين السُّنَّة، والأدب أن السُّنَّة ما واظبَ عليه رسولُ الله، ولم يتركه إلا مَرَّةً، أو مرَّتين لمعنًى لمعنًى من المعاني، والأدب ما فعله مَرَّةً، أو مرَّتين، ولم يواظب عليه. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢٤).
(٧) ورد في المخطوط [الثلث] وصححها في هامش المخطوط [الثلاث].
(٨) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/٣٠٦).

## فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يَنْقُضُهُ خُرُوجُ كُلِّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَمِنْ غَيْرِهِمَا إِذَا كَانَ نجسًا، والقيءُ مِلَاءَ الْفَمِ، وَلَوْ بَلْغَمًا[1]، والْقَهْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ، والْإِغْمَاءُ، والْجُنُونُ، والنَّوْمُ مضطجعًا، أَو مُتَّكِئًا، [٩/أ] أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ، لَا لَمَسُ امْرَأَةٍ، وفَرْجٍ، [إلا في المباشرة الفاحشة][2].

## فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ

فَرْضُ الْغُسْلِ خَمْسَةٌ: الْمَضْمَضَةُ، والِاسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ سَائِرِ الْبَدَنِ، وإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ السُّرَّةِ مِنَ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ، وإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى أَثْنَاءِ شَعْرِ الرَّجُلِ، وإِنْ كَانَ مَضْفُورًا كالعِلْوِيِّ، بِخِلَافِ ضَفَائِرِ الْمَرْأَةِ حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا نَقْضُهَا إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا. وسُنَنُهُ سِتَّةٌ: أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، وبِغَسْلِ فَرْجِهِ، وأَنْ يُزِيلَ نَجَاسَةَ بَدَنِهِ إِنْ كَانَتْ، وأَنْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ [٩/ب] إِلَّا رِجْلَيْهِ فِي الْمَجْمَعِ، وأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ ثَلَاثًا، وَأَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَجْمَعِ فَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ. ويُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، والعيدين، وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَلَيْلَهَا، ولَيْلَةَ الْبَرَاءَةِ، والْقَدْرِ، وَلِصَلَاةِ الْكُسُوفِ، والْخُسُوفِ، والِاسْتِسْقَاءِ، ولِكَافِرٍ إِذَا أَسْلَمَ طَاهِرًا، وَكَافِرَةٍ أَسْلَمَتْ دُوْنَ حَائِضٍ، وصَبِيٍّ أَدْرَكَ، ومَجْنُونٍ أَفَاقَ.

## فَصْلٌ فِيمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

ويُوجِبُهُ دَفْقُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ مِنْ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَتَغْيِّبُ الْحَشَفَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنَ الْإِنْسَانِ، وانْقِطَاعُ الْحَيْضِ، [١٠/أ] والنِّفَاسِ، وَلَوِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ شَيئًا: لَا يَجِبُ، وَلَوْ رَأَى شَيْئًا وَلَمْ يَتَذَكَّرِ احْتِلَامًا: يَجِبُ[3]. وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَلَوْ بَسْمَلَ عَلَى قَصْدِ الدُّعَاءِ، أَوْ حَمِدَ عَلَى قَصْدِ الشُّكْرِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَيَحْرُمُ لَهُ ولِلْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغِلَافِهِ وَهُوَ الْخَرِيطَةُ.

---

(١) اختُلف في البلغم فقال أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله-: لا ينقض، وقال أبو يوسف: ينقض إذا قاء ملء الفم. ينظر: البناية شرح الهداية (٢٧٦/١).

(٢) ورد في المخطوط [وَلَا فُحْشُ الْمُبَاشَرَةِ] ولعله تصحيف من الناسخ والصواب ما أثبته، والمراد بذلك: أن تنتشر الآلة، ويتماسَّ الفرجان وليس بينهما حائل وهذا غير ناقض عند محمد، وعندهما ينقض وهو الصحيح. انظر: منحة السلوك صـ (٦٧)، تحفة الفقهاء (٢٢/١).

(٣) وقال أبو يوسف: لا يجب الغسل، وأجمعوا أنه لو كان منيًّا أنَّ عليه الغُسل؛ لأن الظاهر أنه عن احتلام، وأجمعوا أنه إن كان وديًا لا غُسْلَ عليه لأنه بولٌ غليظ. ينظر: منحة السلوك صـ (٦٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٧/١).

## فَصْلٌ فِي الأَنجَاسِ

الرَّوْثُ نَجِسٌ مُغَلَّظٌ(١)، وَخُرْءُ الطُّيُورِ الْمُحَرَّمَةِ مُخَفَّفٌ(٢)، وخُرْءُ الْمَأْكُولَةِ طَاهِرٌ، إِلَّا الْبَطَّ، وَالدَّجَاجَ، وَالأَوزَّ، وَأَنْفِحَةُ الْمَيْتَةِ ولَبَنُهَا طَاهِرَان، وَكَذَا الْعَظْمُ مِنَ الْمَيِّتِ والظِّلْفُ والْقَرْنُ والْحَافِرُ وَالْمِخْلَبُ [١٠/ب] والْمِنْقَارُ والصُّوفُ والشَّعْرُ وَالْوَبَرُ وَالرِّيشُ وَفِي الْعَصَبِ رِوَايَتَانِ(٣)، وعَظْمُ الْفِيلِ طَاهِرٌ(٤)، وَدَمُ السَّمَكِ والْبَقِّ وَالْبَرَاغِيثِ طَاهِرٌ، والْمَنِيُّ نَجِسٌ يُغْسَلُ رَطْبُهُ ويُفْرَكُ يَابِسُهُ، والْمِسْكُ طَاهِرٌ وَكَذَا الدَّنِيلِسُ(٥).

## فَصْلٌ فِي تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ

النَّجَاسَةُ الْمَرْئِيَّةُ يَطْهُرُ مَحَلُّهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِهَا، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ لَازِمٍ، وَغَيْرُهَا بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، ويُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ، وَقِيلَ: بِالسَّبْعِ. ويَطْهُرُ مَا لَا يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ بِغَسْلِهِ ثَلَاثًا وتَجْفِيفِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ(٦)، والْخُفُّ الَّذِي أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ لَهَا جِرْمٌ بِالدَّلْكِ، [١١/أ] والسَّيْفُ والسِّكِّينُ وَنَحْوهمَا بِالْمَسْحِ، وَالْأَرْضُ بِالْيُبْسِ.

والْمَائِعُ مِنَ الْغَلِيظَةِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَزْنًا إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً وَمِسَاحَةً إِنْ كَانَتْ مَائِعَةً، وَمِنَ الْخَفِيفَةِ أَنْ يَبْلُغَ رُبُعَ الثَّوْبِ، وَرِشَاشُ الْبَوْلِ مِثْلُ رُؤوسِ الْإِبَرِ عَفْوٌ.

وأَنْوَاعُ الْجِلْدِ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ حَتَّى جِلْدِ الْكَلْبِ إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْآدَمِيِّ. والدِّبَاغ الْحَقِيقِيّ وَالْحُكْمِيّ سواءٌ.

## فَصْلٌ فِي الْبِئْرِ

يُنْزَحُ مَاءُ الْبِئْرِ كُلُّهُ لِمَوْتِ آدَمِيٍّ وَنَحْوِهِ، ولِانْتِفَاخِ حَيَوَانٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وعِشْرُونَ لِمَوْتِ [١١/ب] فَأْرَةٍ وَنَحْوِهَا، وَأَرْبَعُونَ لِمَوْتِ حَمَامَةٍ وَنَحْوِهَا بِدَلْوٍ وَسَطٍ،

---

(١) عند أبي حنيفة سواء كانت مما يؤكل أو مما لا يؤكل، وعندهما: مخفَّفة مطلقًا، وعند زفر: إن كانت مما تؤكل: فهي مخفَّفة، وإن كانت مما لا تؤكل: مغلَّظة. منحة السلوك صـ (٤٤).

(٢) عند أبي حنيفة، وعندهما مغلَّظة على رواية الهندواني، وعلى رواية الكرخي: عند محمد مغلَّظة، وعندهما: طاهرة. ينظر: منحة السلوك صـ (٤٥).

(٣) في إحداهما: فيه حياة لما فيه من الحركة، وينجس بالموت، أَلَا ترى أنه يتألم الحيُّ بقطعه، بخلاف العظم». ينظر: البناية شرح الهداية (٤٢٨/١)، المبسوط للسرخسي (٢٠٣/١)؛.

(٤) وقال محمد -رحمه الله-: عظم الفيل نجس لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به. ينظر: منحة السلوك صـ (٤٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٢/٥).

(٥) الدنيلس: هو نوع من الصدف والحلزون، وتُسمَّى "أُمُّ الخُلُول". ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٤٧٢/١).

(٦) وقال محمد: لا يطهر أبدًا. ينظر: منحة السلوك صـ (٨١)، بدائع الصنائع (٨٨/١).

وَالفَأرتَانِ كَفَأْرَةٍ، والثَّلَاثُ كَالدَّجَاجَةِ. وَالْمَعِينُ[١] يُنْزَحُ مِئَتَا دَلْوٍ إِلى ثَلَاثِمئةٍ. وَالْفَاصِلُ بَيْنَ الْبِئْرِ والْبَالُوعَةِ[٢] خَمْسَةُ أَذْرُعٍ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ، والأَصَحُّ اعْتِبَارُ الطَّعْمِ والرِّيحِ[٣].

## فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

يَتَيَمَّمُ مُسَافِرٌ فَقَدَ الْمَاءَ أَوْ وَجَدَهُ، وَلَكِنْ بَيْنَهُمَا عَدُوٌّ أَوْ سَبُعٌ، أَوْ يَخَافُ الْعَطَشَ، أَوْ لَيْسَ لَهُ آلَةٌ، أَوْ يُبَاعُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، وَمُفَارِقُ الْمِصْرِ مِيلًا[٤] وَهُوَ [ثلث][٥] فرسخٍ[٦]، والْفَرْسَخُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ خُطْوَةٍ، والْخُطْوَةُ [١٢/أ] ذِرَاعٌ ونِصْفٌ، وَالذِّرَاعُ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ وَعِشْرونَ أُصْبُعًا. وَمَرِيضٌ خَافَ تَلَفَ نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضِهِ. وَمُقِيمٌ خَافَ فَوْتَ الْجِنَازَةِ وَالْعِيدِ لَا الْجُمُعَةِ وَالوَقتِيَّةِ، بِضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ[٧]، مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ كَالْحَجَرِ، وَالْمَدَرِ، وَالرَّمْلِ، وَالْجَصِّ، والنُّورَةِ، والْكُحْلِ، والزِّرْنِيخِ[٨]، والْمِلْحِ الْجَبَلِيِّ دُوْنَ الْمَائِيِّ، والْيَاقُوتِ وَالفَيْرُوزجِ[٩]، والْمَرْجَانِ[١٠]، والزُّمُرُّدِ[١١]، لَا بِالْخَشَبِ وَالْحِنْطَةِ وَسَائِرِ الْحُبُوبِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ والْفِضَّةِ والذَّهَبِ [١٢/ب] وَاللُّؤْلُؤِ وَالزِّئْبَقِ[١٢]. وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْمَاءِ. وَيُصَلِّي بِهِ مَا

---

(١) أي: بئر ذات عين جارية. ينظر: البناية شرح الهداية (٤٥٨/١).
(٢) البالوعة: بئر تحفر في وسط الدار ويضيّق رأسها ليجمع ماء الوضوء وماء المطر. ينظر: البناية شرح الهداية (٢٣٦/١٣)، لسان العرب (٨/ ٢٠) مادة: بلع.
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦١/١)؛ حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٢٢١/١).
(٤) الميل: مقياس من مضاعفات الذراع = ٣٥٠٠ ذراع= ١٦٨٠٠٠ سنتيمترٍ= ١٦٨٠ مترًا= ١.٦٨ ١.٦٨ كيلومترًا. ينظر: الغاية في اختصار النهاية (٣٧٠/٨).
(٥) ورد في المخطوط [ثلاث]؛ لأن الفرسخ ثلاثة أميال. ينظر: منحة السلوك صـ (٧٤)، لسان العرب العرب (٦٣٦/١١-٦٣٩) مادة: ميل.
(٦) الفرسخ وهو: مقياس من مضاعفات الذراع = ٣ أميال = ١٠٥٠٠ ذراعٍ= ٥٠٤٠٠ سنتيمترٍ= ٥٠٤٠ مترًا= ٥.٠٤٠ كيلومترًا. ينظر: الغاية في اختصار النهاية (٣٦٩/٨).
(٧) ينظر: منحة السلوك صـ (٧٧).
(٨) الزِّرْنِيخُ ويُقال له: الزِّرْنيقُ، وهو حَجَرٌ مَعْروفٌ، مِنه أَبْيَضُ، ومِنه أَصْفَرُ، ومِنه أَحْمَرُ. ينظر: القاموس المحيط صـ (٢٥٢).
(٩) الفَيْرُوزَجُ هو: حجر كريم لونه أَزْرَق أَو أَمْيَلَ إِلَى الخضرة يُتحلَّى بِهِ. ينظر: المعجم الوسيط (٧٠٨/٢).
(١٠) قَالَ أَبُو الهيثم: اخْتَلَفُوا فِي المِرجانِ، فَقَالَ بعضهم: صِغَارُ اللُّؤْلُؤ، وَقَالَ بعضهم: هُوَ الْبَسْتَذ، وَهُوَ جَوْهَرٌ أَحْمَرُ، يُقَالُ إِن الْجِنَّ تطرحه فِي الْبَحْر، وقال ابن بريّ: والذي عليه الجمهور أنه صغار اللؤلؤ - وهو المراد هنا- ينظر: لسان العرب (٣٦٦/٢) مادة: مرج.
(١١) الزمرد: جمع زمردة: حجر كريم أخضر اللون شديد الخضرة، شفاف. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٩٩٥/٢)
(١٢) ينظر: منحة السلوك صـ (٧٨).

شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَالنَّوَافِلِ. ويَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ. وَالنِّيَّةُ فِيهِ فَرْضٌ -الرَّجُلُ والْمَرْأَةُ والْمُحْدِثُ والْجُنُبُ سَوَاءٌ-.

## فَصْلٌ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَومًا وَلَيْلَةً، والْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ؛ بِشَرْطِ اللُّبْسِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عِنْدَ الْحَدَثِ، عَلَى خُفٍّ وجَوْرَبٍ ثَخِينٍ وَجُرْمُوقٍ إِنْ لَبِسَهُ قَبْلَ الْحَدَثِ، بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنَ الْيَدِ(١). والْخَرْقُ الْكَبِيرُ [١٣/أ] مَانِعٌ وَهُوَ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ الصِّغَارِ. وَيَنْقُضُهُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ ونَزْعُ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ، وخُرُوجُ أَكْثَرِ الْقَدَمِ. وَيَكْفِي غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ إِذَا وُجِدَ عَلَى الْوُضُوءِ، وَلَوْ سَافَرَ: أَتَمَّ ثَلَاثًا، وَلَوْ أَقَامَ: لَمْ يَزِدْ عَلَى يَوْمٍ ولَيْلَةٍ. ويَمْسَحُ الْجَبِيرَةَ وإِنْ شَدَّهَا مُحْدِثًا، فَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ غَيْرِ بُرْءٍ: بَقِيَ الْمَسْحُ، وَعَنْ بُرْءٍ: بَطَلَ. وَعِصَابَةُ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالْجِرَاحَةِ وَنَحْوِهَا إِنْ ضَرَّهُ حَلُّهَا: مَسَحَ عَلَى جَمِيعِهَا مَعَ فُرْجَتِهَا، فَإِنْ [١٣/ب] ضَرَّهُ الْمَسْحُ: تَرَكَهُ.

## فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَمَا نَقَصَ أَوْ زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ. وأَقَلُّ النِّفَاسِ لَا حَدَّ لَهُ، وأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يومًا، وَمَا تَرَاهُ الْحَامِلُ اسْتِحَاضَةٌ. وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَلَى رَأْسِ الْعَشَرَةِ جَازَ قُرْبَانُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ، وإِذَا انْقَطَعَ بِمَا دُونَهَا لَا يَجُوزُ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ، وَلَا يَقْرَبُهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا؛ فَإِنِ اسْتَحَلَّ يَكْفُرْ؛ فَإِنْ فَعَلَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى التَّوْبَةِ، وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ [١٤/أ] أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ. ويَجُوزُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ. ومَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ والرُّعَافُ الدَّائِمُ وَالْجُرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ يَتَوَضَّؤُونَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ويُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا مِنَ الْفَرَائِضِ والنَّوَافِلِ فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ وُضُوؤُهُمْ.

---

(١) أي: أقلُّ المسح قدرُ ثلاثة أصابع من أصابع اليد، وقيل: من الرِّجْل. ينظر: منحة السلوك صـ (٧١).

# كِتَابُ الصَّلَاةِ

فُرِضَتِ الصَّلَاةُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَةٍ وَكَانَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ؛ فَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ آدَمُ -عليه السلام- لَمَّا أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ وَرَأَى الظُّلْمَةَ وَخَافَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ [١٤/ب] صَلَّى رَكْعَتَيْنِ: رَكْعَةً شُكْرًا لِلنَّجَاةِ مِنَ الظُّلْمَةِ، والأُخْرَى شُكْرًا لِرُجُوعِ النَّهَارِ. وأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِبْرَاهِيمُ -عليه السلام- لَمَّا نُودِيَ بِذَبْحِ الْفِدَاءِ وَقْتَ الزَّوَالِ، صَلَّى رَكْعَةً شُكْرًا لِلْفِدَاءِ، والثَّانِيَةَ: لِكَشْفِ غَمِّ الْوَلَدِ، والثَّالِثَةَ: لِرِضَاءِ اللَّهِ عَنْهُ، والرَّابِعَةَ: لِكَوْنِ الْفِدَاءِ عَظِيمًا. وأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يُونُسُ -عليه السلام- حِينَ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ عِنْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ فِي أَرْبَعِ ظُلُمَاتٍ: ظُلْمَةُ الزَّلَّةِ، وَظُلْمَةُ الْمَاءِ، وَظُلْمَةُ اللَّيْلِ، وظُلْمَةُ بَطْنِ الْحُوتِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ [١٥/أ] شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ. وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ عِيسَى -عليه السلام- حِينَ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ قَوْمِهِ، وَكَانَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَصَلَّى الأُوْلَى: لِنَفْيِ الْإِلَهِيَّةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، والثَّانِيَةَ: لِنَفْيِ التُّهْمَةِ عَنْ وَالِدَتِهِ، والثَّالِثَةَ: لِإِثْبَاتِ الْإِلَهِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ صَارَتْ [بِالْأُولَيَانِ][(١)] مُتَّصِلَتَيْنِ، والثَّالِثَةَ منفردةً. وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مُوسَى -عليه السلام- حِينَ ضَلَّ الطَّرِيقَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَدْيَنَ، وَكَانَ فِي غَمِّ امْرَأَتِهِ، وَغَمِّ هَارُونَ، [١٥/ب] وَغَمِّ عَدُوِّهِ فِرْعَوْنَ، وَغَمِّ أَوْلَادِهِ، فَنَجَّاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَانَ ذَلِكَ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْغُمُومِ الْأَرْبَعَةِ[(٢)]؛ فَافْهَمْ.

# فَصْلٌ فِي الْأَذَانِ

يُسَنُّ، وَقِيلَ: يَجِبُ[(٣)] لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ وَتَلْحِينٍ، وَيُؤَذِّنُ بَالِغٌ عَاقِلٌ غَيْرُ جُنُبٍ، عَالِمٌ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، أَمِينٌ، مُتَوَرِّعٌ، مُحْتَسِبٌ، مُتَرَسِّلًا فِي الْأَذَانِ، حَادِرًا فِي الْإِقَامَةِ[(٤)]، مُلْتَفِتًا يَمِينَهُ وَيَسَارَهُ عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ [١٦/أ] فِيهِمَا قَائِمًا. وَيَجِبُ عَلَى سَامِعِهِمَا الْمُتَابَعَةُ، وَيَقُولُ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَقْرَأُ، أَوْ يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ إِنْ كَانَ قَارِئًا، وَلَا يُسَلِّمُ، وَلَا يَرُدُّ.

---

(١) على لغة الجمهور [بِالْأُولَيَيْنِ]، وتأتي بالألف على لغة بلحارث في جعل التثنية بالألف في كل حال من حالات الإعراب الثلاث، كما قالوا: ضربته بين أذناه؛ قال الشاعر: إن أباها وأبا أباها..قد بلغا في المجد غايتاها. إتحاف الحثيث بإعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث صـ (١٨١).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١٧/١)؛ الحاوي في بيان آثار الطحاوي (٤١٠/١).

(٣) قال المصنف: "الصحيح أنه سنَّة مؤكَّدة، ولو امتنع أهل بلدة: يقاتلهم الإمام عند محمد، خلافًا لأبي يوسف". ينظر: منحة السلوك صـ (٩٣).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٨٩/٢).

## فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: الْأَوَّلُ: الْوَقْتُ. وَقْتُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، والظُّهْرُ مِنْ زَوَالِهَا عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فِي الزَّوَالِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقتِ الْعَصْرِ وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَهُوَ أَوَّلُ [١٦/ب] وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّفَقِ الْبَيَاضِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ والْوِتْرِ؛ وَلَكِنَّ الْوِتْرَ يُؤَخَّرُ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ. وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ إِلَّا بِمُزْدَلِفَةَ فَالتَّغْلِيسُ فِيهَا أَفْضَلُ، والْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ، وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَالَمْ يَتَغَيَّرْ قُرْصُ الشَّمْسِ، وتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ دَائِمًا، وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِعُذْرِ سَفَرٍ أَوْ مَطَرٍ إِلَّا فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَيُسْتَحَبُّ الْوِتْرُ آخِرَ اللَّيْلِ إِنْ وَثِقَ [١٧/أ] بِالِانْتِبَاهِ. وَأَوْقَاتُ الْكَرَاهِيَةِ ثَمَانِيَةٌ: ثَلَاثَةٌ يُكْرَهُ فِيهَا كُلُّ صَلَاةٍ وسَجْدَةُ تِلَاوَةٍ وَسَهْوٍ وَهِيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ واسْتِوَائِهَا وغُرُوبِهَا، وَوَقْتَانِ يُكْرَهُ فِيهِمَا التَّطَوُّعُ وَالنَّذْرُ وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَقَضَاءُ [تَطَوُّعٍ][(١)] أَفْسَدَهُ وهُمَا: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ والشَّمْسِ وَمَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وثَلَاثَةٌ يُكْرَهُ فِيهَا التَّطَوُّعُ فَقَطْ: بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَوَقْتَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ. الثَّانِي: الطَّهَارَةُ [١٧/ب] بِأَنْوَاعِهَا. الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَالرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ. وعَوْرَةُ الْحُرَّةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا وشَعْرُهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا وفِي قَدَمَيْهَا رِوَايَتَانِ[(٢)]. وعَوْرَةُ الْأَمَةِ مِثْلُ الرَّجُلِ، وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ، وإِذَا انْكَشَفَ قَدْرُ رُبُعِ الْعُضْوِ يَمْنَعُ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْغَلِيظَةِ كَالْقُبُلِ والدُّبُرِ أَوْ مِنَ [الْخَفِيفَةِ][(٣)] وَهِيَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا دُونَهُ لَا يَمْنَعُ فِيهِمَا[(٤)]، وَالسَّاتِرُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ: لَا يَكْفِي[(٥)]، [١٨/أ] وَلَوْ فَقَدَ السَّاتِرَ: صَلَّى عُرْيَانًا قَاعِدًا يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. الرَّابِعُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَمَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وعِنْدَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ: لَا يَتَحَرَّى، وَلَا فِي الصَّحْرَاءِ والسَّمَاءُ مُصْحِيَةٌ، وإِذَا عَدِمَ الدَّلَائِلَ: تَحَرَّى، وَصَلَّى، فَلَوْ تَبَيَّنَ خَطَأَهُ فِيهَا: اسْتَدَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَوْ بَعْدَهَا وَلَا يُعِيدُ[(٦)]. الْخَامِسُ: النِّيَّةُ، وَهِيَ: أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي، والْقَوْلُ: سُنَّةٌ،

---

(١) ورد في المخطوط [التَّطَوُّع] ولعله تصحيف من الناسخ والصواب ما أثبته؛ دل عليه سياق الكلام؛ وعلى التقدير أن في الكلام سقط نقول [التطوع الذي أفسده]. ينظر: منحة السلوك صـ (١١٢)، تحفة الفقهاء (١٠٧/١).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (١٢٦/٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (١٧٢/٣).

(٣) ورد في المخطوط [الْحَقِيقَة] والصواب ما أثبته. لأن العورة إما مغلظة أو مخففة. ينظر: منحة السلوك صـ (١١٨)، تبيين الحقائق (٩٦/١).

(٤) ينظر: منحة السلوك صـ (١١٨).

(٥) قال المصنف: «هذا إذا وجد غيره، أما إذا لم يجد غير ذلك: فله أن يصلِّي فيه؛ لأنه لا يكون حاله أدنى من العاري، وصلاة العاري جائزة، فهذا أَوْلَى». ينظر: منحة السلوك صـ (١١٩).

(٦) ينظر: منحة السلوك صـ (١٢١).

والْمُقْتَدِي يَنْوِي أَصْلَ الصَّلَاةِ، والْمُتَابَعَةَ، والْأَفْضَلُ مُقَارَنَةُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ؛ فَإِنْ قَدَّمَهَا عَلَيْهِ: صَحَّ. السَّادِسُ: [١٨/ب] تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ. ويَصِحُّ الِافْتِتَاحُ بِلَفْظِ التَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَبِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ، لَا بِاللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي[١]، وَلَوْ كَبَّرَ بِالْفَارِسِيَّةِ: جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالتَّشَهُّدِ، وَالْخُطْبَةِ[٢]، وفِي الْأَذَانِ يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ[٣]. وأَرْكَانُهَا سِتَّةٌ أيضًا: الْأَوَّلُ: الْقِيَامُ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ فِي الْفَرَائِضِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، إِلَّا فِي السَّفِينَةِ الْجَارِيَةِ خَاصَّةً[٤]. الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ لِغَيْرِ الْمُقْتَدِي. وَفَرْضُهَا آيَةٌ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ سُورَةٌ أَيْسَرَ [١٩/أ] عَلَيْهِ، أَوِ اتَّبَعَ النَّبِيَّ ﷺ. الثَّالِثُ: الرُّكُوعُ. الرَّابِعُ: السُّجُودُ وَتَكْرَارُهُ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ، وَقِيلَ: الْأُولَى لِامْتِثَالِ الْأَوَامِرِ. والثَّانِيَةُ لِرَغْمِ إِبْلِيسَ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ؛ حَيْثُ لَمْ يَسْجُدِ اسْتِكْبَارًا. وَالثَّانِيَةُ فَرْضٌ كَالْأُولَى، وَوَضْعُ الْقَدَمَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ حَالَةَ السُّجُودِ فَرْضٌ، وَيَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وأَنْفِهِ، وَلَوِ اكْتَفَى بِالْأَنْفِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ: جَازَ. وَيَجُوزُ عَلَى كُوْرِ عِمَامَتِهِ، وَطَرَفِ ثَوْبِهِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى التُّرَابِ. الْخَامِسُ: الِانْتِقَالُ [١٩/ب] مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ. السَّادِسُ: الْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ. وَوَاجِبَاتُهَا أَحَدَ عَشَرَ: الْأَوَّلُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْفَرَائِضِ. والثَّانِي: قِرَاءَةُ سُورَةٍ أَوْ قَدْرِهَا مَعَ الْفَاتِحَةِ. والثَّالِثُ: الْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ لِلْإِمَامِ، وَالْمُنْفَرِدُ مُخَيَّرٌ. والرَّابِعُ: الْمُخَافَتَةُ فِيمَا يُسَرُّ مُطْلَقًا. والْخَامِسُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ. وَالسَّادِسُ: تَرْتِيبُ أَفْعَالِهَا. والسَّابِعُ: الْقَعْدَةُ الأُوْلَى. والثَّامِنُ: قِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِي الْقَعْدَتَيْنِ، وَقِيلَ: [٢٠/أ] سُنَّةٌ فِي الأُوْلَى، وقِيلَ: سُنَّةٌ فِيهِمَا[٥]. والتَّاسِعُ: إِصَابَةُ لَفْظَةِ "السَّلَامِ". وَالْعَاشِرُ: قِرَاءَةُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ. والْحَادِي عَشَرَ: تَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ. وَسُنَنُهَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ والْأَفْعَالِ.

## فَصْلٌ فِي السُّنَنِ

مِنْهَا الْمُؤَكَّدُ، وَهِيَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ، والْعِشَاءِ، وقَبْلَ الْفَجْرِ، وَالْبَوَاقِي غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ وَلَا تُقْضَى إِلَّا سُنَّةُ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ. تَرْكُ السُّنَنِ إِنْ لَمْ

(١) وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجز إلا بالله أكبر، الله أكبر، الله كبير، الله الكبير. ينظر: منحة السلوك صـ (١٢٣)، التجريد للقدوري (٤٦٣/١).
(٢) وروي أن أبا حنيفة رجع إلى قوليهما في القراءة فيما إذا كان يحسن العربية. ينظر: البناية شرح الهداية (١٧٩/٢)، المحيط البرهاني (٣٠٧/١)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١١١/١).
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (١٨٠/٢).
(٤) قال المصنف: «جاز عند أبي حنيفة مع الإساءة؛ لأن الغالب فيها دوران الرأس، والغالب بمنزلة الكائن، وعندهما: لا يجوز؛ لأن القيام ركنٌ فلا يسقط إلا بعذر متحقِّق». ينظر: منحة السلوك صـ (١٢٧).
(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (١٦٢/٢)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠٦/٦).

يَرَهَا حَقًّا: كَفَرَ، وإِلَّا أَثِمَ. والتَّطَوُّعُ [٢٠/ب] بِالنَّهَارِ رَكْعَتَانِ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ أَرْبَعٌ، وَفِي اللَّيْلِ أَرْبَعٌ أَوْ سِتٌّ أَوْ ثَمَانٍ. وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ فِيهِمَا؛ والْأَفْضَلُ فِيهَا الْمَنْزِلُ، ويَتَطَوَّعُ قَاعِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ.

## فَصْلٌ فِي التَّرَاوِيحِ

هِيَ: عِشْرُونَ رَكْعَةً، بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ، بِجُلُوسٍ قَدْرَ ترويحةٍ عَلَى رَأْسِ كُلِّ أَرْبَعٍ، والسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ كُلَّ لَيْلَةٍ جُزءًا مِنَ الْقُرْآنِ، واسْتَحْسَنُوا الْخَتْمَ فِي السَّابِعِ والْعِشْرِينَ؛ لِكَثْرَةِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَهِيَ سُنَّةٌ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، وَلَوْ تَرَكَ أَهْلُ مَسْجِدٍ أَسَاؤُوا[١]. [٢١/أ] وَوَقْتُهَا: بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، قَبْلَ الْوِتْرِ، وَبَعْدَهُ، وَلَا يُصَلَّى الْوِتْرُ بِجَمَاعَةٍ إِلَّا فِي رَمَضَانَ.

## فَصْلٌ فِي الْوِتْرِ

وَهِيَ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ مُتَّصِلَةٍ، بِقُنُوتٍ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ كُلَّ السَّنَةِ، وَلَا قُنُوتَ فِي الْفَجْرِ، وَلَوِ اقْتَدَى بِمَنْ يَقْنُتُ فِيهِ يَسْكُتُ[٢]، وَلَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الْقُنُوتَ يَقُولُ: يَا رَبُّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وقِيلَ: يَقُولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] الْآيَةُ[٣]. وَهِيَ فَرْضٌ وَيُقْضَى دَائِمًا[٤].

## فَصْلٌ فِي الْجَمَاعَةِ

الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[٥]، وأَقَلُّهَا [٢١/ب] وَاحِدٌ مَعَ الإمام فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ. وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ الْأَفْقَهُ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ ويَجْتَنِبُ الْفَوَاحِشَ الظَّاهِرَةَ، ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَوْرَعُ [...][٦]، ثُمَّ الْأَكْبَرُ سِنًّا، ثُمَّ الْأَحْسَنُ خُلُقًا، ثُمّ الْأَشْرَفُ نَسَبًا، ثُمَّ الْأَصْبَحُ وَجْهًا، ثُمَّ يُقْرَعُ، فَيُقَدَّمُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ، أَوْ يَكُونُ الْخِيَارُ لِلْقَوْمِ. ويُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَعْمَى[٧]، والْعَبْدُ،

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/٥٥٤).
(٢) قال المصنِّف: «صورته: حنفيٌّ اقتدى بشافعيٍّ يقنت في الفجر، يسكت الحنفيُّ ولا يتابعه في القنوت، وإذا لم يتابعه: قيل: يقف ساكتًا ليتابعه في الباقي، وقيل: يقعد تحقيقًا للمخالفة. والأول أصح. وقال أبو يوسف: يتابعه لأنه مجتهد فيه، وقد التزم متابعته، ولهما: أنه منسوخ». منحة السلوك صـ (١٥٣).
(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (١/٤٣٠)؛ شرح الهداية (٢/ ٥٠٤).
(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/١١).
(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/٣٢٤).
(٦) [ثُمَّ الأَروَع] مكرره، وهو تصحيف من الناسخ.
(٧) قال المصنف: «وفي "المحيط": إذا لم يوجد غيره من البصير فهو أَولى بالإمامة. وفي "البدائع" إذا كان لا يوازيه غيره في الفضل في المسجد فهو أَولى» أ.ه. ينظر: البناية شرح الهداية (٢/٣٣٤).

وَوَلَدُ الزِّنَا، وَالْمُبْتَدِعُ، والْفَاسِقُ، وَلَا يَجُوزُ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ، والْجَهْمِيِّ(١)، والْقَدَرِيِّ(٢)، والرَّافِضِيِّ(٣)، والْمُتَكَلِّمِ(٤)، وشَارِبِ الْخَمْرِ، وإِمَامَةُ [٢٢/أ] أَهْلِ الْأَهْوَاءِ. ويَصُفُّ الرِّجَالُ، الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الْخَنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ، وَلَا تَحْضُرُ النِّسَاءُ الْجَمَاعَةَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَلَا مَجَالِسَ الْوَعْظِ والتَّذْكِيرِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

## فَصْلٌ فِي الْجُمُعَةِ

لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ فِي فِنائِهِ، بِسُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ، وخُطْبَةٍ قَبْلَهَا، وَلَوْ كَانَتْ تَحْمِيدَةً، أَوْ تَسْبِيحَةً، أَوْ تَهْلِيلَةً(٥)، وَثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ غَيْرَ الإِمَامِ. وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، وَمَرِيضٍ، وَعَبْدٍ، وَأَعْمَى وَإِنْ وَجَدَ قَائِدًا، ومَحْبُوسٍ بِظُلْمٍ، أَوْ حَقٍّ. ويُحْرُمُ الْبَيْعُ والشِّرَاءُ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ، [٢٢/ب] وَالصَّلَاةُ بِخُرُوجِ الإِمَامِ، والْكَلَامُ بِالْخُطْبَةِ عَلَى الدَّانِي والْقَاصِي. ويُسْتَحَبُّ الْقَيْلُولَةُ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالِاغْتِسَالُ، والتَّطَيُّبُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْحَسَنَةِ، وَالْأَفْضَلُ التَّوَجُّهُ مَاشِيًا.

## فَصْلٌ فِي الْعِيدَيْنِ

تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَلَهَا مَا لِلْجُمُعَةِ مِنَ الشُّرُوطِ غَيْرَ الْخُطْبَةِ. وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي الأُوْلَى تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، [٢٣/أ] يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، [...](٦) ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ. وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ. ويُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ،

---

(١) الجهمية: هم أصحاب جهم بن صفوان، قالوا: لا قدرة للعبد أصلا، لا مؤثرة، ولا كاسبة، بل هو بمنزلة الجمادات، والجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى. ينظر: التعريفات صـ (٨٠).
(٢) القدرية: هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى. التعريفات صـ (١٧٤).
(٣) الرافضة: هم فرقة من الشيعة تجيز الطعن في الصحابة سموا بذلك لأن أوليهم رفضوا زيد بن علي حين نهاهم عن الطعن في الشيخين. ينظر: إجماع السلف في الاعتقاد كما حكاه حرب الكرماني صـ (٨٢)، المعجم الوسيط (٣٦٠/١).
(٤) المتكلمة: هم فرقة يجعلون العقل وحده أصل علمهم ويفردونه ويجعلون الإيمان والقرآن تابعين له. ينظر: موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة - الدرر السنية (٢٢٠/١).
(٥) وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى-: لا يجزئه حتى يكون كلامًا يسمَّى خطبة. ينظر: البناية شرح الهداية (٥٨/٣)، المبسوط للسرخسي (٣٠/٢).
(٦) [ثُمّ يُكَبِّر ثَلَاثًا] مكرره، ولعله تصحيف من الناسخ؛ لأن مذهب الحنفية أن التكبيرات في العيد تسعًا تسعًا مع الافتتاح والركوع. ينظر: البناية شرح الهداية (١٠٨/٣)،الحجة على أهل المدينة (٣٠٣/١).

وَالْأَفْضَلُ التَّمْرُ، وتَعْجِيلُ الْأَضْحَى، والْإِفْطَارُ بَعْدَهُ مِنْ لُحُومِ [القَرَابِينِ][(١)]، والِاغْتِسَالُ فِيهِمَا، والتَّطَيُّبُ، ولُبْسُ الثِّيَابِ الْحَسَنَةِ، وَكَثْرَةُ الصَّدَقَةِ، والتَّكْبِيرُ فِي الْأَضْحَى جَهْرًا، واخْتِلَافُ الطَّرِيقِ، والتَّوَجُّهُ مَاشِيًا. وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ: أَوَّلُهُ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَآخِرُهُ عَصْرُ آخِرِ أَيَّامِ [٢٣/ب] التَّشْرِيقِ، مَرَّةً وَاحِدَةً عَقِيبَ الْفَرَائِضِ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ، فَإِنْ تَرَكَ الإِمَامُ: كَبَّرَ الْمَأْمُومُ.

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ

يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ مُدَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِسَيْرِ الإِبِلِ، أَوْ مَشْيِ الْأَقْدَامِ، كُلُّ ذَاتِ الْأَرْبَعِ بِمُفَارَقَةِ بُيُوتِ قَصْرِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا، أَوْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ، أَوْ قَرْيَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا، لَا فِي مَفَازَةٍ سَوَاءٌ كَانَ مُطِيعًا، أَوْ عَاصِيًا، وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ إِقَامَةِ الْعَسْكَرِ الْمُحَارِبِ لِلْكُفَّارِ، أَوِ الْبُغَاةِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَخْبِيَةِ[(٢)] وَالْخِيَامِ كَالْأَعْرَابِ، [٢٤/أ] وَالْأَتْرَاكِ، والْأَكْرَادِ، وَكُلُّ تَبَعٍ كَالْجُنْدِيِّ، وَالْعَبْدِ، والْمَرْأَةِ، وَالْأَجِيرِ، وَالتِّلْمِيذِ[(٣)] يَصِيرُ مُقِيمًا بِنِيَّةِ مَتْبُوعِهِ إِذَا عَلِمَ بِهَا، وَهُوَ[(٤)] كَالْأَمِيرِ، والْمَوْلَى، وَالزَّوْجِ، والْمُسْتَأْجَرِ، وَالْأُسْتَاذِ. وَيُبَاحُ السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ

يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَخَّرَهَا، وَلَا يُومِئُ بِغَيْرِ رَأْسِهِ، ومَنْ جُنَّ أَوْ غُمِيَ عَلَيْهِ يَومًا [٢٤/ب] وَلَيْلَةً: قَضَى، بِخِلَافِ الْأَكْثَرِ، والنَّائِمُ يَقْضِي مُطْلَقًا[(٥)].

## فَصْلٌ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ فَرْضِ الْوَقْتِ، إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِيَّةِ، أَوْ وُقُوعَهَا فِي الْكَرَاهَةِ، أَوْ كَانَتِ الْفَوَائِتُ سِتًّا، أَوْ نَسِيَهَا.

---

(١) ورد في المخطوط [القَرانَين]، ولعله تصحيف من الناسخ والصواب ما أثبته. انظر: منحة السلوك صـ (١٧٨).
(٢) الأخبية: واحدها خباءٌ، وهو من الأبنية، ويكون مِن وبر، أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيتٌ. ينظر: المصباح المنير (١٦٣/١).
(٣) هو: خادمُ الأستاذ من أهل العلم أو الفن أو الحرفة، وطالبُ العلم، وخصَّه أهلُ العصر بالطالب الصغير. ينظر: المعجم الوسيط (٨٧/١).
(٤) أي: المتبوع. ينظر: منحة السلوك صـ (١٨٨).
(٥) ينظر: منحة السلوك صـ (١٩٠)

## فَصْلٌ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

تَجِبُ لِلسَّهْوِ -لَا لِلْعَمْدِ- سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ، بِتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَتَغْيِيرِهِ، وَتَأْخِيرِهِ، وتَأْخِيرِ الرُّكْنِ، وزِيَادَتِهِ، فِعْلًا مِنْ جِنْسِهَا، وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ لَا يُوجِبُ. وَإِذَا سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الأُولَى [٢٥/أ] فَإِنْ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبُ: قَعَدَ، وَإِلَّا: لَا، ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَعَنِ الْأَخِيرَةِ: عَادَ إِلَيْهَا مَالَمْ يَسْجُدْ لِلْخَامِسَةِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِلَّا: يَضُمُّ إِلَيْهَا رَكْعَةً سَادِسَةً[١]. ومَنْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلاثًا، أَوْ أربعًا، إِنْ كَانَ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ: اسْتَأْنَفَ، وإِنْ كَانَ يَكْثُرُ لَهُ ذَلِكَ: يَأْخُذْ بِغَالِبِ رَأْيِهِ.

## فَصْلٌ فِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ

تَجِبُ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ، وَفِي الرَّعْدِ، وَالنَّحْلِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، ومَرْيَمَ، والأَوْلَى فِي الْحَجِّ، وَالْفُرْقَانِ، [٢٥/ب] والنَّمْلِ، والٓمٓ تَنزِيلُ، وَصَ، وَحمٓ السَّجْدَة، والنَّجْمِ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، عَلَى التَّالِي والسَّامِعِ عَلَى الْفَوْرِ، وَقِيلَ: عَلَى التَّرَاخِي، وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَتَجِبُ عَلَى السَّامِعِ مِنْهُمْ، وَلَوْ سَمِعَهَا مِنَ الطُّوطِيِّ[٢]، وَالنَّائِمِ: لَا يَجِبُ، وَقِيلَ: يَجِبُ[٣]. وَمَتَى اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ وَالْآيَةُ: اتَّحَدَّتْ. وَهِيَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَشَهُّدٍ وَسَلَامٍ. وَيَقُولُ فِيهَا: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ﴾ [القصص:١٦]، وَقِيلَ: يَقُولُ: ﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨] [٢٦/أ]. وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ»[٤].

---

(١) ينظر: منحة السلوك صـ (٢٠٠).
(٢) الطوطي هو: الببغاء، الطائر الأخضر المسمَّى بالدرَّة، وهو حيوان دمث الخلق، ثاقب الفهم، له قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين، ولعل المراد الذي يتكلم بلا إدراك فلا يسجد لتلاوته. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١٦٤/١)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٦/١).
(٣) قال المصنِّف: "والأصح أنه لا يجب إذا سمعها من الطوطي". ينظر: منحة السلوك صـ (٢٠٤).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب ما يقول إذا سجد برقم (١٤١٤)؛ والترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب ما يقول في سجود القرآن برقم (٣٤٢٥)؛ والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود برقم (٧١٨)؛ وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني. ينظر: سنن الترمذي (٤٨٩/٥)؛ صحيح سنن أبي داود (١٥٧/٥).

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

الْمُشَارِفُ عَلَى الْمَوْتِ يُوَجَّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، والْأَحَبُّ الِاسْتِلْقَاءُ، ويُلَقَّنُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ، فَإِذَا مَاتَ غُمِّضَ عَيْنَاهُ، ويُوضَعُ عَلَى سَرِيرٍ مُجْمَّرٍ(١) وِتْرًا، وَيُغْلَى الْمَاءُ بِسِدْرٍ، وإِلَّا الْقَرَاحُ(٢)، وَيُعَرَّى غَيْرُ عَوْرَتِهِ، وَلَا يُسَرَّحُ رَأْسُهُ، وَلِحْيَتُهُ، وَلَا يُقَصُّ شَارِبُهُ، وَلَا أَظَافِيرُهُ، وَلَا يُخْتَنُ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِخِرْقَةٍ، [٢٦/ب] ثُمَّ يُلَفُّ الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ، وَإِزَارٍ، وَلِفَافَةٍ بِيضٍ، وَإِنْ تُرِكَ الْقَمِيصُ: جَازَ، وفِي الضَّرُورَةِ مَا يُوجَدُ، والْمُرَاهِقُ كَالْبَالِغِ، وَغَيْرُهُ كُفِّنَ فِي خِرْقَتَيْنِ، وَإِنِ اكْتُفِيَ بِوَاحِدَةٍ: جَازَ، والْمَرْأَةُ فِي إِزَارٍ، وَلِفَافَةٍ، وَدِرْعٍ، وخِمَارٍ، وَخِرْقَةٍ تُرْبَطُ بِهَا ثَدْيَاهَا فَوْقَ الْجَمِيعِ، وَقِيلَ: تَحْتَ اللِّفَافَةِ، وكِفَايَتُهَا ثَوْبَانِ وخِمَارٌ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ حَنُوطٌ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ كَافُورٌ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ السُّلْطَانُ، أَوْ نَائِبُهُ، وَإِلَّا إِمَامُ الْمِصْرِ، وَإِلَّا [٢٧/أ] فَالْقَاضِي، وَإِلَّا فَصَاحِبُ الشُّرَطِ، وَإِلَّا فَخَلِيفَةُ الْوَالِي، وَإِلَّا فَخَلِيفَةُ الْقَاضِي، وَإِلَّا فَإِمَامُ الْحَيِّ، وَإِلَّا فَالْأَقْرَبُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ عَلَى تَرْتِيبِ العَصَبَاءِ(٣): الْبُنُوَّةُ، ثُمَّ الْأُبُوَّةُ، ثُمَّ الْأُخُوَّةُ، ثُمَّ الْعُمُومَةُ، بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، بِرَفْعِ يَدٍ فِي الْأُولَى فَقَطْ، يَحْمَدُ اللَّهَ فِي الْأُولَى، وَيُصَلِّي عَلَى الرَّسُولِ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لَهُ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِي الثَّالِثَةِ، وَيُسَلِّمُ فِي الرَّابِعَةِ، فَإِنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ: صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ مَالَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ تَفَسُّخُهُ، والمسْتَهِلُّ(٤) [٢٧/ب] الْمَوْلُودُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ يُغَسَّلْ وَيُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى بَاغٍ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَقَاتِلِ نَفْسِهِ فِي رِوَايَةٍ(٥)، وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ ويُلْحَدُ، وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، ويُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُوَجَّهًا إِلَيْهَا. ويُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ. وَلَا يُدْفَنُ فِي قَبْرٍ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، إِلَّا لِلضَّرُورَةِ. واتِّخَاذُ التَّابُوتِ لِلْمَرْأَةِ حَسَنٌ، وَلِلرِّجَالِ عِنْدَ رَخْوَةِ الأَرْضِ.

---

(١) التَّجمير: هو أن يبخَّر سرير الميت الذي يوضع عليه للغُسل، بأن يدور من يده المجمر وترًا، وكذا أن يجمَّر الكفن، وكذا السرير الذي تُحمل عليه الجنازة. ينظر: التعريفات الفقهية صـ (٥٢).

(٢) القراح: هو الخالص من كل شيء، والماء القراح، الماء الصافي. ينظر: التعريفات الفقهية صـ (١٧٢).

(٣) هم القرابة الذكور من جهة الأب، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم عَصَبُوا به. أي: أحاطوا به. انظر: المصباح المنير (٤١٢/٢).

(٤) الاستهلال: أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو، أو عين. ينظر: التعريفات صـ (٢٢).

(٥) عند أبي يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: يُغسَّل ويصلَّى عليه. ينظر: البناية شرح الهداية (٢٧٩/٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (٤٠٠/٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٣).

## فَصْلٌ فِي الشَّهِيدِ

الشَّهِيدُ: كُلُّ مُسْلِمٍ قَتَلَهُ كَافِرٌ، أَوْ مُسْلِمٌ ظُلْمًا، [٢٨/أ] قَتْلًا لَمْ يَجِبْ [بِهِ][(١)] مَالٌ؛ فَلَا يُغْسَلُ دَمُهُ، وَلَا يَنْزَعُ عَنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْكَفَنِ، وَيُكْمَلُ، وَيُنْقَصُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَكُلُّ جَرِيحٍ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ تَدَاوَى، أَوْ نَامَ أَوْ [إلى][(٢)] سَقْفٌ، أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا؛ لِأَجْلِ خَوْفِ الْوَطْءِ، أَوْ مَرَّ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ حَيٌّ يَعْقِلُ، أَوْ أَوْصَى بِأَمْرٍ دُنْيَاوِيٍّ، يُغَسَّلُ وَلَهُ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ كَالْغَرِيقِ، والْحَرِيقِ، والْمَبْطُونِ، والْغَرِيبِ.

(١) ورد في المخطوط [بَدُ]، ولعله تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته. انظر: منحة السلوك صـ (٢١٥).
(٢) كذا في الأصل. والمراد: نُقل إلى تحت بيت أو خيمة. انظر: منحة السلوك صـ (٢١٦).

# كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْلِمٍ مَالِكٍ لِنِصَابٍ [٢٨/ب] تَامٍّ حَوْلِيٍّ عَلَى الْفَوْرِ، وَقِيلَ: عَلَى التَّرَاخِي. إِعْطَاءُ شِقْصٍ مِنْهُ إِلَى فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ[١] وَلَا مَوْلَاهُ بِطَرِيقِ التَّمْلِيكِ، بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ عَنْهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بِنِّيَّةٍ تَعَالَى. وكُلُّ دَيْنٍ لآدَمِيٍّ يُمْنَعُ بِقَدْرِهِ. وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ إِلَّا بِالْوَصِيَّةِ مِنَ الثُّلُثِ. وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ وَالسَّوَائِمِ إِلَّا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَلَا فِي الضِّمَارِ[٢]، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْأَدَاءِ، أَوْ لِعزلِها، إِلَّا إِذَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ النِّصَابِ.

## فَصْلٌ فِي زَكَاةِ [٢٩/أ] الْفِضَّةِ والذَّهَبِ

نِصَابُ الْفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ كُلُّ عَشَرَةٍ وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ[٣] أَغْلَبُهَا فِضَّةٌ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرهمًا دِرْهَمٌ، والنَّاقِصُ عَفْوٌ. ونِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُون مِثقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ. ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ قِيرَاطَانِ، والتِّبْرِ[٤] وَالحُلِيِّ وَالْآنِيَةِ: نِصَابٌ. ونِصَابُ الْعُرُوضِ[٥] أَنْ تبلغَ قِيمَتُهَا نِصَابًا بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ.

## فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ

فِي كُلِّ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ: شَاةٌ، إِلَى خَمْسٍ [٢٩/ب] وعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، الَّتِي دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، الَّتِي دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ، الَّتِي دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ إِلَى خمسةٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ [٣٠/أ] فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْفَرِيضَةَ فَفِي الْخَمْسِ شَاةٌ مَعَ

---

(١) قال المصنِّف: «والهاشمي: آل عباس وآل عليّ وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب». ينظر: منحة السلوك صـ (٢٤٤).

(٢) الضمار: هو المال الضائع والساقط في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسيَ المالكُ مكانه، والعبد الآبق والمغصوب، والدَّين المجحود إذا لم يكن عليهما بيِّنة، والمودَع عند من لا يعرفه، ونحو ذلك. ينظر: البناية شرح الهداية (٣٠٤/٣)، التعريفات الفقهية صـ (١٣٤).

(٣) من وحدات الوزن، ومثقال الذهب يساوي تقريباً ٤.٥جرامًا. ينظر: التعريفات الفقهية صـ (١٩٤).

(٤) التِّبر: هو الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم، يعني: غير مَصوغٍ، فإذا ضُربا كانا عَيْنًا. ينظر: التعريفات الفقهية صـ (٥١).

(٥) العُروض: جمع عرض، في اللغة: المتاع وهو الذي لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا، وهو في الأصل غير النقدين من المال. وفي "جامع الرموز": هي ما عدا النقدين والمأكول والملبوس من المنقولات. ينظر: التعريفات الفقهية صـ (١٤٦).

الْحِقَّتَيْنِ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، هَكَذَا إِلَى مِئَةٍ وخمس وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وبِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى مِئَةٍ وخَمْسِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْفَرِيضَةَ هَكَذَا، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَةً وَخَمْسَةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وبِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى مِئَةٍ وسِتَّةٍ وَثَمَانِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى مِئَةٍ وَسِتَّةٍ وَتِسْعِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، [٣٠/ب] إِلَى مِئَتَيْنِ، فَهَكَذَا يَسْتَأْنِفُ أَبَدًا، والبُخْتُ[١] كَالْعِرَابِ.

## فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ

نِصَابُ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ، فَفِيهِ تَبِيعٌ الَّذِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، إِلَى أَرْبَعِينَ: فَفِيهِ مُسِنَّةٌ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ، فَفِي الْوَاحِدَةِ رُبُعُ عُشْرِ الْمُسِنَّةِ، أَوْ ثُلُثُ عُشْرِ التَّبِيعِ، وَفِي الثِّنْتَيْنِ نِصْفُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، أَوْ ثُلُثَا عُشْرِ تَبِيعٍ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، [...][٢] أَوْ عُشْرُ تَبِيعٍ[٣] [٣١/أ] وَفِي رِوَايَةٍ: لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ إِلَى خَمْسِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَرُبُعُ مُسِنَّةٍ، أَوْ ثُلُثُ تَبِيعٍ[٤]، وفِي رِوَايَةٍ: لَا شَيْءَ فِيهَا إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَى سَبْعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ، إِلَى ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ: إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ، إِلَى مِئَةٍ فَفِيهَا تَبِيعَانِ ومُسِنَّةٌ، وَهَكَذَا أَبَدًا[٥]، والْجَوَامِيسُ كَالْبَقَرِ.

## فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ

نِصَابُ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ واحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً [٣١/ب] فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ لَا شَيْءَ حَتَّى تَبْلُغَ

---

(١) البُخت والبُختيَّة: دخيل في العربية، أعجميّ معرَّب، وهي الإبل الخراسانية، تنتج من بين عربية وفالج؛ وبعضهم يقول: إن البُخت عربي. ينظر: لسان العرب (٩/٢) مادة: بخت.

(٢) [أَو ثُلُثَا عُشْرِ تَبِيعٍ وَفِي الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ عُشْرِ مُسِنَّةٍ] الجملة مكررة، وهو تصحيف من الناسخ. ينظر: البناية شرح الهداية (٣٢٦/٣)؛ منحة السلوك صـ (٢٢٦).

(٣) قال المصنف: «وهذا عند أبي حنيفة في رواية الأصل». ينظر: منحة السلوك صـ (٢٢٧).

(٤) وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة. ينظر: منحة السلوك صـ (٢٢٧)، المبسوط للسرخسي (١٨٧/٢)؛ بدائع الصنائع (٢٨/٢).

(٥) وهي رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد. قال المصنِّف: «وفي "المحيط": وهو أوفق الروايات عن أبي حنيفة -رحمه الله- وفي "جوامع الفقه" وهو المختار». ينظر: البناية شرح الهداية (٣٢٧/٣)، منحة السلوك صـ (٢٢٧)، بدائع الصنائع (٢٨/٢).

أَرْبَعِمِئَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ وإِنْ كَثُرَتْ، والضَّأْنُ والْمَعْزُ سَوَاءٌ، ويُؤْخَذُ الثَّنِيُّ وَهُوَ مَا تَمَّتْ لَه سَنَةٌ، لَا الْجَذَعُ وَهُوَ مَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُهَا(١).

## فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْخَيْلِ

نِصَابُ الْخَيْلِ اثْنَانِ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ(٢)، وعَنِ الطَّحَاوِيِّ(٣): خَمْسَةٌ(٤)، والْأَصَحُّ عَدَمُ التَّقْدِيرِ(٥)، فَإِنْ كَانَتْ عَلُوفَةً، أَوْ سَائِمَةً لِلْحَمْلِ والرُّكُوبِ، أَوْ لِلْجِهَادِ فَلَا شَيْءَ فِيهَا، وإِنْ كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ تَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ(٦)، [٣٢/أ] تُعْلَفُ فِي الْمِصْرِ أَوْ تُسَامُ فِي الْبَرَارِي، وإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً لِلدَّرِّ والنَّسْلِ: إِنْ كَانَتْ مُخْتَلِطَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ: بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَهَا فَيُؤَدِّيَ مِنْ كُلِّ مِئَتَي دِرْهَمٍ خَمْسَةً، وإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا إِنَاثًا فَفِيهَا رِوَايَتَانِ(٧). وَلَا زَكَاةَ فِي الْبِغَالِ، وَالحَمِيرِ، والْعُلُوفَةِ، والْحَوَامِلِ، والْعَوَامِلِ(٨).

## فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْمَعْدِنِ

مَنْ وَجَدَ مَعْدِنَ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ نُحَاسٍ، أَوْ رَصَاصٍ فَفِيهِ [٣٢/ب] الْخُمْسُ فِي الأَرْضِ الْمُبَاحَةِ، وَلَا شَيْءَ إِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِهِ بِخِلَافِ الْكَنْزِ، وفِي أَرْضِهِ رِوَايَتَانِ(٩). ومَنْ

---

(١) وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة -رحمه الله-: أنه يؤخذ الجذع من الضأن وهو قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله-. ينظر: البناية شرح الهداية (٣/٣٣٣-٣٣٤)، المبسوط للسرخسي (٢/١٨٢).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/٣٣٧).

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الطحاوي، نسبة إلى (طحا) قرية بصعيد مصر، الفقيه، الإمام، الحافظ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، ولد سنة ٢٢٩ه، صحب المزني وتفقَّه عليه، ثم ترك مذهبه وصار حنفيَّ المذهب. من تصانيفه: معاني الآثار، وأحكام القرآن، والنوادر الفقهية، توفي بمصر سنة ٣٢١ه. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/٣٣٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٧٧).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/٣٣٧)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار صـ (١٣٠).

(٦) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٤).

(٧) ينظر: منحة السلوك صـ (٢٢٨).

(٨) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/٣٤١).

(٩) رواية الأصل عن أبي حنيفة: لا شيء فيه، وعلى رواية الجامع الصغير: فيه الخُمس. ينظر: منحة منحة السلوك صـ (٢٣٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٩).

ومَنْ وَجَدَ كَنْزًا فَفِيهِ الْخُمْسُ[١]، وَالبَاقِي لُقَطَةٌ فِي الضَّرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، وَفِي الْجَاهِلِيِّ لَهُ بَعْدَ بَعْدَ التَّخْمِيسِ إِنْ كَانَتِ الأَرْضُ مُبَاحَةً، وَإِلَّا يُخَمَّسُ وَالبَاقِي لِمَالِكِهَا أَوَّلَ الْفَتْحِ أَوْ لِوَرَثَتِهِ، وإِلَّا فَلِأَقْصَى مَالِكٍ يُعْرَفُ فِي الإِسلامِ أَوْ وَرَثَتِهِ وإِلَّا فَلِبَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ خَفِيَ الضَّرْبُ يُجْعَلْ جَاهِلِيًّا، وَقِيلَ: إِسْلَامِيًّا[٢].

وَلَا شَيْءَ فِي الْفَيْرُوزَجِ والْيَاقُوتِ [٣٣/أ] وَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ[٣] وَالزُّمُرُّدِ وَجَمِيعِ الْجَوَاهِرِ والْفُصُوصِ مِنَ الْحِجَارَةِ. وَفِي الزِّئْبَقِ الْخُمُسُ، لَا فِي القِيرِ[٤] والنِّفْطِ[٥]، واللهُ أَعْلَمُ.

## فَصْلٌ فِي الْعُشْرِ

يَجِبُ عُشْرُ كُلِّ مَا نَبَتَ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ [سَيْحًا][٦]، لَا الْحَطَبُ والْقَصَبُ والْحَشِيشُ والْحَشِيشُ والطَّرْفَاءُ والْبَاذِنْجَانُ والإِهْلِيلَجُ[٧] مِنْ غَيْرِ شَرْطِ نِصَابٍ، أَوْ حَوْلٍ، أَوْ عَقْلٍ، أَوْ أَوْ بُلُوغٍ، وَمَا سُقِيَ بِغَرَبٍ، أَوْ [دالِيَةٍ][٨] فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وإِنْ سُقِيَ سَيْحًا [وبدَالِيَةٍ][٩] حُكِمَ بِأَكْثَرِ الْحَوْلِ. وفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ فِي [٣٣/ب] الأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ.

## فَصْلٌ فِي الْمَصَارِفِ

---

(١) قال المصنف: «هذا بالاتفاق، لقوله عليه السلام: "وفي الركاز الخمس"». ينظر: منحة السلوك صـ صـ (٢٣٥).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٤١١/٣).

(٣) العنبر: نوع من الطيب: روث دابة بحرية، أو نبع عين فيه. ينظر: القاموس المحيط صـ (٤٤٦)

(٤) القير والقار، لغتان: وهو شيء أسود يُطلى به السفن يمنع الماء أن يدخل، وكذا الإبل عند الجرب. الجرب. ينظر: تاج العروس (٤٩٩/١٣).

(٥) النفط: القطران، وهو حلابة جبل في قعر بئر توقد فيه النار، ويُطلى به الإبل للجرب وغيره. ويُحصل عليه بتقطير زيت البترول الخام، أو قطران الفحم الحجري، وهو سريع الاشتعال، من الوقود. ينظر: لسان العرب (٤١٦/٧) مادة: نفط.

(٦) ورد في المخطوط [شِيحًا]، والصواب ما أثبته؛ لأن السيح: مصدر ساح الماء يسيح سيحًا إذا جرى جرى على وجه الأرض. دل عليه سياق الكلام. ينظر: منحة السلوك صـ (٢٣٦)، تاج العروس (٤٩٠/٦).

(٧) الإِهْلِيلَجُ، وقد تُكسر اللام الثانية، والواحدة بهاءٍ: ثمرٌ، منه أصفر، ومنه أسود، وهو البالغ النضيج، النضيج، ومنه كابليّ ينفع من الخوانيق، ويحفظ العقل، ويُزيل الصداع. ينظر: تاج العروس (٢٨١/٦).

(٨) ورد في المخطوط [والِيَة]، والصواب ما أثبته. لأن الدَّالِيَةُ هي: الدَّلْوُ ونحوُهُ، وخشبةٌ تُصنع على هيئة الصليب تُثبَّت برأس الدلو ثم يُشَدُّ بها طرفُ حبلٍ وطرفه الآخر بجذعٍ قائمٍ على رأس البئر يُستقى بها، والناعورة يديرها الماء أو الحيوان. ينظر: منحة السلوك صـ (٢٣٨)، المعجم الوسيط (٢٩٥/١).

(٩) ورد في المخطوط [وبدالته] لما سبق من سياق الجملة، ينظر: منحة السلوك صـ (٢٣٨).

مَصَارِفُهَا سَبْعَةٌ: الْفَقِيرُ: وَهُوَ مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ. والْمِسْكِينُ: وَهُوَ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ، وَقِيلَ بِعَكْسِ الصِّفَةِ. وَالْعَامِلُ غَيْرُ الْهَاشِمِيِّ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، والْمُكَاتَبُ، والْمَدْيُونُ، والْغَازِي الْمُنْقَطِعُ، وابْنُ السَّبِيلِ، وَلَهُ أَنْ يَعُمَّ وَأَنْ يَخُصَّ، وَلَا يَدْفَعُ إِلَى غَنِيٍّ ومَمْلُوكِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ وذِمِّيٍّ وأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، وَلَا يَبْنِي مِنْهَا مَسْجِدًا، وَلَا يُكَفِّنُ بِهِمَا مَيِّتًا، وَلَا يَقْضِي دَيْنَهُ، وَلَا يُعْتِقُ بِهَا عَبْدًا، وَلَا إِلَى هَاشِمِيٍّ [٣٤/أ] ومَوْلَاهُ، وَلَا إِلَى مُكَاتَبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ، بِخِلَافِ مُكَاتَبِ غَنِيٍّ[(١)]، وَلَا إِلَى زَوْجَتِهِ وَزَوْجِهَا. وَلَوْ ظَنَّهُ مَصْرِفًا فَأَخْطَأَ: سَقَطَتْ؛ إِلَّا فِي مُكَاتَبِهِ. وَلَوْ أَعْطَى شَاكًّا: لَا تَسْقُطُ. وَيُكْرَهُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ؛ إِلَّا لِقَرِيبٍ أَوْ قَوْمٍ هُمْ حُوْجٌ.

## فَصْلٌ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَالِكٍ نِصَابًا، فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ غَيرَ نامٍ، عَنْهُ، وعَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْفَقِيرِ، وعَبْدِهِ لِلْخِدْمَةِ وَلَوْ كَافِرًا، وَمُدَبَّرِهِ، وَأُمِّ وَلَدِهِ، [٣٤/ب] لَا عَنْ مُكَاتَبِهِ، وَمُسْتَسْعَاهُ، وَعَبْدِهِ الْمُشْتَرَكِ، وَلَا عَنْ زَوْجَتِهِ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ[(٢)]، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ سَوِيقٍ. والدَّقِيقُ أَفْضَلُ أَفْضَلُ مِنَ الْبُرِّ، والْتَّمْرَاهِمُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: الْبُرُّ أَفْضَلُ. والصَّاعُ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ. بِفَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَلَا تَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ.

## كِتَابُ الصَّوْمِ

يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ مِنَ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وبِنِيَّةِ النَّفْلِ، وبِنِيَّةِ واجِبٍ آخَرَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْيِينِ. والنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ يَصِحُّ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، [٣٥/أ] وبِنِيَّةِ النَّفْلِ، لَا بِنِيَّةِ واجِبٍ آخَرَ، وكِلَاهُمَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ قَبْلَ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى، لَا بَعْدَهَا كَالنَّفْلِ. والنَّذْرُ الْمُطْلَقُ والْكَفَّارَةُ وقَضَاءُ رَمَضَانَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ. وشَرْطُهُ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ لَا الْجَنَابَةِ.

## فَصْلٌ فِي الْقَضَاءِ والْكَفَّارَةِ

(١) ينظر: منحة السلوك صـ (٢٤٣)، المبسوط للسرخسي (١٢٤/١٥)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٨٣/٢).

(٢) الأَقِطُ: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل، والقطعة أقطة. ينظر: لسان العرب (٧/ ٢٥٧) مادة: أقط.

إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا: لَا يُفْطِرُ، بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ [والْمُخْطِئِ][(١)]، وَكَذَا بِالْإِنْزَالِ بِالِاحْتِلَامِ والْفِكْرِ والنَّظَرِ والادِّهَانِ والتَّقْبِيلِ، بِخِلَافِ الْإِنْزَالِ بِالْقُبْلَةِ واللَّمْسِ فَفِيهِ [٣٥/ب] الْقَضَاءُ لَا غَيْرَ. وَتُبَاحُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ. وَلَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ دُخَانٌ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ: لَمْ يُفْطِرْ، بِخِلَافِ الْمَطَرِ وَالثَّلْجِ. وَلَوِ ابْتَلَعَ مَا نَزَلَ مِنْ خَيْشُومِهِ، أَوْ رِيقَهُ الْمُخْتَلِطَ بِالدَّمِ، أَوِ الَّذِي بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِنْ عَشَائِهِ دُوْنَ حِمَّصَةٍ: لَمْ يُفْطِرْ. وَإِنِ ابْتَلَعَ سِمْسِمَةً: لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، وَكَذَا لَوْ أَكَلَ مِسْكًا، أَوْ كَافُورًا، أَوْ زَعْفَرَانًا، أَوْ تُرَابًا مَشْوِيًا[(٢)]، أَوْ وَرَقَ شَجَرٍ يَعْتَادُ أَكْلَهُ، وَلَوْ أَكَلَ عَجِينًا أَوْ دَقِيقًا أَوِ ابْتَلَعَ حَصَاةً أَوْ نَوَاةً[٣٦/أ] أَوْ حَدِيدًا أَوْ رَصَاصًا أَوْ أُرْزًا أَوْ جَوْزَةً رَطْبَةً أَوْ لَوْزَةً رَطْبَةً أَوْ بِطِّيخَةً صَغِيرَةً: لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لَا غَيْرَ. وَلَوْ أَكَلَ مِلْحًا: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ وَقِيلَ: لَا[(٣)]، وَقِيلَ: إِنِ اعْتَادَ أَكْلَهُ: تَجِبْ، كَالطِّينِ الْأَرْمَنِيِّ[(٤)]. فَإِنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ: لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ: أَفْطَرَ؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لَا غَيْرَ، وَكَذَا إِذَا احْتَقَنَ أَوِ [اسْتَعَطَ][(٥)] أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دَوَاءً أَوِ ادَّهَنَ أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ آمَةً بِدَوَاءٍ رَطْبٍ إِلَّا إِذَا قَطَّرَ فِي أُذُنِهِ مَاءً أَوْ فِي ذَكَرِهِ دُهْنًا أَوْ ذَاقَ شَيْئًا وَمَجَّهُ [٣٦/ب].

## فَصْلٌ فِيمَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الذَّوْقُ، إِلَّا حَالَةَ الشِّرَاءِ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا سَيِّئَ الْخُلُقِ. وَكَذَا يُكْرَهُ مَضْغُ الْعِلْكِ، وَقِيلَ: يُغذِ إِذَا كَانَ مُتَفَتِّتًا أَوْ أَسْوَدَ وَإِنْ كَانَ مُلْتَئِمًا. وَلَا يُكْرَهُ الْعِلْكُ لِلْمَرْأَةِ الْمُفْطِرَةِ، وَفِي الرَّجُلِ خِلَافٌ[(٦)]. وَيُبَاحُ لَهُ الْكُحْلُ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، وَدَهْنُ الشَّارِبِ بِخِلَافِ الْمُحْرِمِ، إِذَا قَصَدَ بِهِمَا غَيْرَ الزِّينَةِ، وَكَذَا لِلْمُفْطِرِ. وَلَا يُكْرَهُ لَهُ سِوَاكٌ [٣٧/أ] رَطْبٌ، أَوْ يَابِسٌ، وَلَا الْفَصْدُ، والْحِجَامَةُ.

## فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الصَّوْمِ

يَحْرُمُ صَوْمُ أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ، والتَّشْرِيقِ. ويُكْرَهُ صَوْمُ السَّبْتِ، أَوْ عَاشُورَاءَ وَحْدَهُ، ويَوْمِ الشَّكِّ، إِلَّا إِذَا وَافَقَ وِرْدَهُ، وصَوْمُ السَّبْتِ، والْوِصَالُ، لَا صَوْمُ السِّتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ مَوْصُولًا بِرَمَضَانَ. ويُسْتَحَبُّ يَوْمُ الْخَمِيسِ، ويَوْمُ الِاثْنَيْنِ، ويَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ

---

(١) ورد في المخطوط [والمخْطِر]، والصواب ما أثبته؛ دل عليه سياق الكلام. ينظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٣٧).
(٢) أي مختلطا بشيء. ينظر: منحة السلوك صـ (٢٦٣).
(٣) ينظر: منحة السلوك صـ (٢٦٢).
(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٥٢/٤).
(٥) ورد في المخطوط [استقط]، ولعله تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته، والسعوط: الدواء يدخل في الأنف. ينظر: البناية شرح الهداية (٦٤/٤)، المعجم الوسيط (٤٣١/١).
(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (٦٨/٤-٦٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٥٣/٥).

صَوْمُ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبِيضِ، وَهِيَ: الثَّالِثُ [٣٧/ب] عَشَرَ، والرَّابِعُ عَشَرَ، والْخَامِسُ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ. وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ. وَلَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، والْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ. وَيُبَاحُ الْفِطْرُ فِي التَّطَوُّعِ بِعُذْرِ الضِّيَافَةِ، قِيْلَ: إِذَا كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ(١).

## كِتَابُ الْحَجِّ

هُوَ فَرْضٌ فَوْرِيٌّ، مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ عَاقِلٍ بَالِغٍ صَحِيحٍ بَصِيرٍ، قَادِرٍ عَلَى الزَّادِ والرَّاحِلَةِ، ونَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، فَاضِلًا عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ لِعِيَالِهِ، إِلَى وَقْتِ [٣٨/أ] رُجُوعِهِ، بِشَرْطِ أَمْنِ الطَّرِيقِ. والْمَحْرَمِ أَوِ الزَّوْجِ فِي الْمَرْأَةِ. وَوَقْتُهُ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ. وأَرْكَانُهُ: النِّيَّةُ مَعَ الْإِحْرَامِ، والْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وطَوَافُ الزِّيَارَةِ. وَوَاجِبَاتُهُ: الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وَرَمِيُ [الجِمَارِ](٢) أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَهِيَ سَبْعُونَ حَصَاةً، وَالْحَلْقُ، أَوِ التَّقْصِيرُ، وطَوَافُ الصَّدْرِ، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ. وَسُنَنُهُ: طَوَافُ الْقُدُومِ، والرَّمَلُ فِيهِ، والْهَرْوَلَةُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، والْبَيْتُوتَةُ بِمِنًى [٣٨/ب] فِي أَيَّامِهَا.

والْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. ورُكْنُهَا: الطَّوَافُ. وَشَرْطُهَا: الْإِحْرَامُ. وَوَاجِبُهَا: الْحَلْقُ والتَّقْصِيرُ. وَمِيقَاتُ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، ولِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ [وَالمغرَبِ](٣): الْجُحْفَةُ، ولِأَهْلِ نَجْدٍ: الْقَرْنُ، ولِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ، ولِأَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتُ عِرْقٍ، هُنَّ لِهَؤُلَاءِ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ.

## فَصْلٌ فِي الْإِحْرَامِ

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ: قَصَّ شَارِبَهُ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، وَحَلَقَ عَانَتَهُ، وَيَنْتِفُ إِبْطَهُ، وَيُسَرِّحُ رَأْسَهُ، وَلِحْيَتَهُ، ويَتَوَضَّأُ، أَوْ يَغْتَسِلُ [٣٩/أ] وَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً، جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، أَوْ عَتِيقَيْنِ غَسِيلَيْنِ، ويَتَطَيَّبُ، وَيَدَّهِنُ إِنْ وَجَدَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ [التَّيْسِيرَ وَالتَّوْفِيقَ](٤)، وَيُلَبِّي نَاوِيًا نُسُكَهُ، رَافِعًا صَوْتَهُ، وَالتَّلْبِيَةُ مَرَّةً شَرْطٌ، وَالزِّيَادَةُ سُنَّةٌ، فَإِذَا فَعَلَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْرَمَ، فَلْيَتَّقِ الرَّفَثَ، وَالْفُسُوقَ، والْجِدَالَ، وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ، والدَّلَالَةَ،

---

(١) ينظر: منحة السلوك صـ (٢٨٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣٣٨/١).
(٢) ورد في المخطوط [جِمَار] ولعله تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته. ينظر: منحة السلوك صـ (٢٨٨).
(٣) ورد في المخطوط [عرب]، ولعله تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته. ينظر: البناية شرح الهداية (١٥٩/٤).
(٤) كذا في الأصل، والمراد: يسأل الله التيسير والتوفيق. وعلى تقدير أن في الكلام سقط نقول: [ويسأل الله التيسير والتوفيق]. ينظر: منحة السلوك صـ (٢٩٤).

وَالإِشَارَةُ، وَلُبْسُ الْمَخِيطِ، وَالْعِمَامَةِ، وَالْقَلَنْسُوَةِ، والْخُفَّيْنِ التَّامَّيْنِ، وتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ والْوَجْهِ، وَالادِّهَانُ، وَالطِّيبُ، وَحَلْقَ الشَّعْرِ، وَقَصُّهُ، وَقَصُّ الظُّفْرِ، وَلُبْسُ [٣٩/ب] الْمَصْبُوغِ، وَغَسْلُ رَأْسِهِ، بِالْخِطْمِيِّ[١] أَوِ السِّدْرِ، وَحَكُّهُ إِلَّا بِرِفْقٍ، وَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَدْخُلَ الْحَمَّامَ وَيَسْتَظِلَّ بِالْبَيْتِ، وَالْخَيْمَةِ والْمَحْمَلِ[٢] وَيَشُدَّ الْهِمْيَانَ[٣] فِي وَسَطِهِ.

## فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْحَجِّ

أَنْوَاعُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ: الْإِفْرَادُ [والقِرَانُ والتَّمَتُّعُ][٤]، والْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، والتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ[٥]. وَصِفَةُ الْإِفْرَادِ: أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ[٦] الْعُلْيَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَطَافَ لِلْقُدُومِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، دَاخِلًا مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ، ويَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ كُلَّ ذَلِكَ وَرَاءَ الْحَطِيمِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ [٤٠/أ] فِي الْمَقَامِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، مُهَرْوِلًا فِيمَا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ، ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا، وَيَطُوفُ مَتَى شَاءَ، ثُمَّ يَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى، وَيَنْزِلُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْخِيْفِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَقِفُ بَعْدَمَا صَلَّى مَعَ الإِمامِ الظُّهْرَ والْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، بِأَذَانٍ وإِقَامَتَيْنِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ، فَإِذَا غَرَبَتْ أَفَاضَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَنَزَلَ بِقُرْبِ قُزَحٍ[٧] ، وَيُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ الْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ، [٤٠/ب] فِي وَقْتِ العِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ويَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ يَقِفُ، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ، فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا أَفَاضَ إِلَى مِنًى، فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، مُكَبِّرًا مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ويَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ، ويَجُوزُ الرَّمْيُ بجنسِ الأَرْضِ، كَالْحَجَرِ، وَالْمَدَرِ، والطِّينِ، والْمَغْرَةِ[٨]، والنُّورَةِ، والزِّرْنِيخِ، والْمِلْحِ الْجَبَلِيِّ، والْكُحْلِ، والْقَبْضَةِ مِنْ تُرَابٍ، وَالأَحْجَارِ النَّقِيَّةِ، كَالْيَاقُوتِ، [٤١/أ] والزَّبَرْجَدِ، والزُّمُرُّدِ،

(١) الخطميّ: نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع يُدَقُّ ورقه يابسًا ويُجعل غسلًا للرأس فينقِّيه. ينظر: المعجم الوسيط (٢٤٥/١).
(٢) المحمل: ما يُنقل أو يُحمل فيه الشيء، ويسمَّى الهودج. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٥٦٥/١).
(٣) الهِميان: كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط وجمعه همايين. ينظر: المصباح المنير (٦٤١/٢)، منحة السلوك صـ (٢٩٩).
(٤) زيادة يقتضيها سياق الكلام.
(٥) ينظر: منحة السلوك صـ (٣١٥).
(٦) الثَّنِيَّة: الطريق بين جبلين، وقيل: الطريق العالي فيه. ينظر: لسان العرب (١٢٤/١٤).
(٧) قُزَح: اسم جبل بالمزدلفة. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣٩٦/١).
(٨) المغرة: الطين الأحمر. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٨١٨)

وَالْبَلْخَشِ[١]، وَالفَيْرُوزَج، والْبِلَّوْرِ[٢]، والْعَقِيقِ[٣]، لَا بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّة، والْخَشَبِ، والْعَنْبَرِ، والْعَنْبَرِ، واللُّؤْلُؤِ، والْجَوَاهِرِ. ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ أَحَبَّ، ثُمَّ يَحْلِقُ، أَوْ يُقَصِّرُ، والْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، وَيَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى، وَيَرْمِي الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وإِنْ لَم يَمْكُثْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ يَسْقُطْ عَنْه الرَّمْيُ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى وَطَنِهِ طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ. وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا فِي كَشْفِ الرَّأْسِ، [٤١/ب] وَلُبْسِ الْمَخِيطِ، ورَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، والرَّمَلُ، والْهَرْوَلَةُ، والْحَلْقُ. وَأَمَّا الْقِرَانُ: فأَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ والْعُمْرَةِ مَعًا مِنَ الْمِيقَاتِ، وإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَرَاقَ دَمًا حَتْمًا إِنْ قَدَرَ، وإِلَّا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ. وَأَمَّا التَّمَتُّعُ: فَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَيَطُوفَ لَهَا، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقَ أَو يُقَصِّرَ، وَقَدْ حَلَّ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الْحَرَمِ، وَيَفْعَلَ كَالْمُفْرِدِ، [٤٢/أ] وَيَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ الطَّوَافِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ بَدَلَهُ كَمَا فِي الْقِرَانِ.

## فَصْلٌ فِي الْجِنَايَاتِ[٤]

إِذَا طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَكَذَا إِنْ أَكَلَ طِيبًا كَثِيرًا، وَفِي الْأَقَلِّ صَدَقَةٌ، وإِنْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ [لَبَّدَه][٥] بِهِ فَدَمَانِ، وَإِنِ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ، أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا يَوْمًا، أَوْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ، أَوْ رُبُعَ لِحْيَتِهِ، أَوْ كُلَّ رَقَبَتِهِ، أَوْ نَتَفَ إِبْطَيْهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، أَوْ حَلَقَ مَوَاضِعَ الْمَحَاجِمِ، أَوْ قَصَّ أَظْفَارَهُ فِي مَجْلِسٍ، أَوْ رُبْعَهُمَا: لَزِمَهُ دَمٌ، [٤٢/ب] وَلَا شَيْءَ بِأَخْذِ ظُفْرٍ مُنْكَسِرٍ، وإِنْ تَطَيَّبَ، أَوْ لَبِسَ، أَوْ حَلَقَ بِعُذْرٍ: يُخَيَّرْ بَيْنَ دَمٍ وَثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ بُرٍّ، يُطْعِمُهَا لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ: لَزِمَهُ دَمٌ، وإِنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، ويُتِمُّهُ وَيَقْضِيهِ مِنْ قَابِلٍ، وإِنْ جَامَعَ بَعْدَهُ: لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، والْعَامِدُ والنَّاسِي فِيهِ سَوَاءٌ. وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ، أَوِ

---

(١) بلخش -وبلخاش أيضًا-: ياقوت ورديّ اللون، واللفظة مشتقة من ولاية بلخشان. انظر: تكملة المعاجم العربية (٤١٩/١).

(٢) الْبَلُّورُ: حجر معروف وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج وفيه لغتان كسر الباء مع فتح اللام مثل: سِنَّوْر وفتح الباء مع ضم اللام وهي مشددة فيهما مثل: تَنُّور. ينظر: المصباح المنير (٦٠/١).

(٣) العَقِيقُ: خَرَزٌ أَحْمَر تُتَّخذ مِنْهُ الفُصوصُ، يكون باليَمَن بالقُرْبِ من الشِّحْر. يتكوّن ليَكُون مَرْجاناً، فيمنَعُه اليُبْس والبَرْد. تاج العروس (١٦٧/٢٦).

(٤) الجنايات: جمع جناية، وهي: الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص القصاص في الدنيا والآخرة. ينظر: لسان العرب (١٥٤/١٤) مادة: جنى.

(٥) ورد في المخطوط [لَبَدَها] ولعله تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته. ينظر: منحة السلوك صـ صـ (٣١٨)

الصَّدْرِ، مُحْدِثًا: فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وُجُنُبًا: شَاةٌ، وَلِلزِّيَارَةِ مُحْدِثًا: [٤٣/أ] شَاةٌ، وَجُنُبًا: بَدَنَةٌ. وَلَوْ قَتَلَ صَيْدًا، أَوْ سَبُعًا غَيْرَ صَائِلٍ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ: فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ فِي مَقْتَلِهِ، أَوْ أَقْرَبِ مَوْضِعٍ مِنْهُ: فَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ: الْهَدْيِ إِنْ بَلَغَتْهُ[١]، وَالطَّعَامِ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، والصِّيَامِ يَصُومُ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَلَوْ [عَيَّبَهُ][٢]: ضَمِنَ النُّقْصَانَ، وَلَوْ أَزَالَ امْتِنَاعُهُ كُلَّ الْقِيمَةِ. وَلَا شَيْءَ فِي الْغُرَابِ الْمُؤْذِي، والْحِدَأَةِ، والْحَيَّةِ، والْعَقْرَبِ، والْفَأْرَةِ، والْكَلْبِ الْعَقُورِ، والنَّمْلِ السَّوْدَاءِ، [٤٣/ب] وَالصَّفْرَاءِ، وَالْبَرَاغِيثِ، وَالْقُرَادِ، وَالْبَقِّ، والذُّبَابِ، والسُّلَحْفَاةِ، والْخُنْفَسَاءِ، والْقَنَافِذِ، وَالْوَزَغِ، والزُّنْبُورِ، وَالْحَلَمَةِ[٣]، وَصَيَّاحِ اللَّيْلِ[٤]، والصَّرْصَرِ، وَأُمِّ [حُبَيْنٍ][٥]، وَابْنِ عُرْسٍ[٦]، وَلَوْ قَتْلَ قَمْلَةً، أَوْ جَرَادَةً: تَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنَ الطَّعَامِ، أَوْ بِتَمْرَةٍ. وَلَا يَقْطَعُ مِنْ حَشِيشِ الْحَرَمِ، غَيْرَ الإِذْخِرِ[٧]، وَلَا يُرْعَى فِيهِ. وَمَا يُوجِبُ عَلَى الْمُفْرِدِ دَمًا يُوجِبُ عَلَى الْقَارِنِ دَمَيْنِ. والْهَدْيُ مِنَ الإِبِلِ، والْبَقَرِ، والْغَنَمِ. وَالْعَيْبُ مَانِعٌ كَالأُضحِيَّةِ. ويَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ والْمُتْعَةِ [٤٤/أ] والْقِرَانِ، خَاصَّةً بِيَوْمِ النَّحْرِ. وَيَخْتَصُّ جَمِيعُ دَمٍ يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ بِالْحَرَمِ، ويَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِالدِّمَاءِ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ، وَغَيْرِهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أي: إنْ بلغتْ قيمتُهُ هَدْيًا. ينظر: منحة السلوك صـ (٣٢٤).
(٢) ورد في المخطوط [عَيَّنَهُ]، ولعله تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته؛ لأن المراد بالعيب: جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره. انظر: منحة السلوك صـ (٣٢٥)
(٣) الحَلَمَةُ: القُرَادُ الضخمُ أو الصغيرُ. ينظر: المعجم الوسيط (١٩٥/١).
(٤) صَيَّاحُ الليلِ: ويسمَّى (الجدجد)؛ وهو دُويبةٌ على خِلقة الجندب، إلا أنها سويداء صغيرة، وهو قَفَّازٌ، وفيه شبهٌ بالجراد. وقيل: هو الصرصر. ينظر: لسان العرب (١١٤/٣).
(٥) ورد في المخطوط [حُنيْنِ] ولعله تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته؛ وهي: دويبة منتنة الريح، كالحرباء، عظيمة البطن إذا مشتْ تُطأطِئُ رأسَها كثيرًا وترفعه؛ لِعِظَمِ بطنِها. وهي تشبه الضَّبَّ. ينظر: البناية شرح الهداية (٣٧٩/٤). لسان العرب (١٠٥/١٣)؛ المصباح المنير (١٢٠/١).
(٦) ابن عرس: حيوان كالفأر، يفتك بالدجاج، وهو دونَ السِّنَّوْرِ، له نابٌ. ويسمَّى: (ابن آوى) كذلك. ينظر: لسان العرب (١٣٧/٦)؛ المعجم الوسيط (٥٩٢/٢).
(٧) الإذخر: حشيشة طيِّبة الرائحة تُسقَّف بها البيوت فوق الخشب. ينظر: لسان العرب (٣٠٣/٤) مادة: مادة: ذخر.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تم بحمد الله وتوفيقه دراسة وتحقيق هذا المختصر النفيس في الفقه الحنفي لقاضي القضاة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥).

وقد بذلت جهدي في إخراجه على وجه قريب مما أراده المؤلف، واثبت الصواب في المتن بالرجوع إلى كتب المذهب خاصة شروحات المؤلف وحواشيه على كتب المذهب ومن ذلك البناية شرح الهداية ومنحة السلوك على تحفة الملوك، وذكرت بعض الروايات في المذهب التي ذكرها المؤلف في كتبه الأخرى والتي تعين القارئ على ضبط الكتاب وفهمه.

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. ثبوت نسبة المخطوط – (المقدمة السودونية في الأحكام الدينية)- إلى العلامة بدر الدين العيني.
٢. أن تسمية الكتاب الصحيحة هي (المقدمة السودونية في الأحكام الدينية) نسبة إلى سودون.
٣. أن العلامة بدر الدين العيني من العلماء الذين كان له دوراً بارزًا في إثراء التراث الإسلامي بعدد كبير من المؤلفات في مجالات شتى كالفقه والحديث واللغة.
٤. هذا المختصر يعد من المختصرات النادرة والنافعة في الفقه الحنفي.

ومن أهم التوصيات:

١. أوصي الباحثين بالاهتمام بإحياء التراث الإسلامي وتحقيقه وأخرجه.
٢. والاهتمام بعلم المخطوط لا سيما ما كان نادراً منها ففيها علم غزير وفوائد قيمة وضبط للمسائل الفقهية.

هذا ونسأل الله -عز وجل – التوفيق والسداد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

# قائمة المصادر والمراجع

**القرآن الكريم.**

**كتب العقيدة:**

١. الكرماني، حرب بن إسماعيل، إجماع السلف في الاعتقاد، تحقيق: أسعد بن فتحي الزعتري، (دار الإمام أحمد، القاهرة، ط١، ٢٠١١م)

**كتب السنة وشروحها:**

١. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، (غراس، الكويت، ط١، ٢٠٠٢م).
٢. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مطبعة مصطفى البابي، ط٢، ١٩٧٥م).
٣. السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية ، ط١، ٢٠٠٩م).
٤. العينى، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
٥. العينى، محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (وزارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠٠٨م).
٦. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد المصري (مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ)
٧. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبدالمنعم، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١)

**كتب اللغة والمعاجم**

١. إبراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
٢. ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. (المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م)
٣. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي (دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م).
٤. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ( دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ)

٥. أبو البقاء، العكبري الحنبلي، إتحاف الحثيث بإعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث، وثقه وعلق عليه: وحيد عبد السّلام بالى، محمّد زكي عبد الديم (دار ابن رجب، ط١، ١٩٩٨م).
٦. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م).
٧. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، (دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م).
٨. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م)
٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، (دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م).
١٠. الدميري، محمد بن موسى، حياة الحيوان الكبرى، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ).
١١. رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، (وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م)
١٢. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).
١٣. العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، ديوان المعاني (دار الجيل، بيروت)
١٤. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (مؤسسة الرسالة، بيروت ط٨، ٢٠٠٥م)
١٥. الفيومي، أحمد بن محمد أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية – بيروت).

**كتب الفقه:**

١. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير على الهداية، (ط١، ١٩٧٠م)
٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، (مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط٢، ١٩٦٦م)
٣. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق إياد خالد الطباع، (دار النوادر- بيروت، ط١، ٢٠١٦م).
٤. ابن هُبَيْرَة، يحيى، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد (دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ٢٠٠٢م).
٥. أبو المعالي محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م).

٦. الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م)
٧. الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد واخرون، (دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ٢٠١٠م).
٨. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، حلية الفقهاء، تحقيق: د. عبد الله التركي، (الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٣م).
٩. الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، (المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ).
١٠. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ)
١١. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م)
١٢. السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م).
١٣. الشرنبلالي، حسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور (المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠٥م).
١٤. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري (عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ).
١٥. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (دار إحياء التراث العربي).
١٦. العينى، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م)
١٧. العينى، محمود بن أحمد، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠٠٧م).
١٨. القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (دار السلام، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م).
١٩. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م).
٢٠. المرغيناني، علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف (دار احياء التراث العربي - بيروت).
٢١. ملا خسرو، محمد بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية).

**كتب التاريخ والسير والتراجم:**

١.ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: دكتور محمد أمين، (الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب).
٢.ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (عالم الكتب، بيروت ط١، ١٤٠٧هـ).
٣.الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، (دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٩٩٢م).
٤.الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م).
٥.الزركلي، خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، (دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م).
٦.السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت).
٧.السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتى. (المكتبة العلمية، بيروت).
٨.السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر، جلال الدين، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (المكتبة العصرية – صيدا).
٩.السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية).
١٠.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
١١.صالح معتوق، بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١،).
١٢.الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، (دار التراث – بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ).
١٣.العمران، علي بن محمد، الجامع لسيرة الإمام ابن قيم الجوزية خلال ستة قرون، (دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٢١م)
١٤.الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية.

١٥.الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م).
١٦.القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية (دار الفكر، ١٩٨٦م).
١٧.اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عنى به: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني. (دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ).
١٨.محمد بن حبيب أبو جعفر البغدادي، المحبر، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر. (دار الآفاق الجديدة، بيروت).

الموسوعات ومواقع الأنترنت:
١.مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
**https://library.kfcris.com/cgi-bin/koha/opac-**.
٢.موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف ( موقع الدرر السنية على الإنترنت: **dorar.net**).